UNITED NATIONS
SUPPORT MISSION IN LIBYA

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

"محتجزون ومجردون من انسانيتهم"

تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا

13 كانون الأول/ديسمبر 2016

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

"محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"

تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا

13 كانون الأول/ديسمبر 2016

المحتويات

1. ملخص تنفيذي 1
2. المقدمة والمنهجية 3
3. معلومات أساسية 4
4. الإطار القانوني الدولي 8
5. الإطار القانوني الوطني والممارسة الوطنية 10
1.5 الإطار القانوني الوطني 10
2.5 الممارسة 11
6. انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا 13
1.6 الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز اللاإنسانية 13
2.6 التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة 16
3.6 العمل الجبري 18
4.6 الانتهاكات المتعلقة بالاعتراض البحري 19
5.6 العنف الجنسي 21
6.6 سوء المعاملة من قبل الجماعات الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام 22
7. التوصيات 23

"محتجزون ومجردون من انسانيتهم"

انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا

13 كانون الأول/ديسمبر 2016

1. ملخص تنفيذي

إن وضع المهاجرين في ليبيا يشكل أزمة في مجال حقوق الإنسان. ولقد أدى انهيار نظام العدالة إلى حالة من الإفلات من العقاب مكّنت الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية والمهربين وتجار البشر من السيطرة على تدفق المهاجرين عبر البلاد. كما تلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا معلومات موثوقة تفيد أن أفراداً من مؤسسات الدولة وقوات الأمن الوطني ومسؤولين محليين أيضاً قد شاركوا في التهريب وعملية الاتجار بالبشر. وتعد ليبيا بلد مقصد وعبور للمهاجرين. ويعاني الكثير من المهاجرين من التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء رحلاتهم حيث يتعرضون إلى الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والقتل غير المشروع والاستغلال الجنسي ومجموعة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. كما يتم استغلال المهاجرين أيضاً في العمل الجبري ويعانون من الابتزاز من قبل المهربين وتجار البشر إضافة إلى مسؤولين حكوميين. والمهاجرات هنّ الفئة الأكثر عرضة لهذه الانتهاكات، وهناك العديد من التقارير المتواترة عن وقوع حوادث اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

ويتم احتجاز المهاجرين بشكل تعسفي في مراكز الاحتجاز التي يدير معظمها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية والجماعات المسلحة. إذ يتم إحضارهم إلى هذه المراكز بدون تسجيل رسمي أو عملية قانونية ودون إمكانية الحصول على محامين أو الوصول إلى السلطات القضائية. كما أن ظروف احتجازهم غير إنسانية بشكل عام: فهذه المراكز مكتظة بشدة ولا تحتوي على ما يكفي من المراحيض أو مرافق الاغتسال أو الطعام أو المياه النظيفة. وفي العديد من مراكز الاحتجاز التي زارتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (يشار إليها فيما يلي بـ "البعثة") شوهدت أعداد كبيرة من المهاجرين في غرفة واحدة دون مساحة كافية للاستلقاء. وفي خضم التحديات البالغة التي يواجهها قطاع الصحة في ليبيا نتيجة للنزاع، رفضت بعض المستشفيات معالجة المهاجرين، بحجة عدم دفع مصاريف العلاج والخوف من الأمراض المعدية. وتبين المعلومات التي تلقتها البعثة أن هناك نمط متواصل وواسع النطاق من تعرض المحتجزين للضرب على أيدي الحراس وإذلالهم وابتزازهم، بما في ذلك من خلال أخذ المال مقابل إطلاق سراحهم. وتعرض عدد من المهاجرين الذين قابلتهم البعثة إلى إصابات بطلقات نارية وسكاكين؛ كما كان ظاهراً أن العديد من المهاجرين مصابون بجروح وإصابات في الرأس.

وتلقت البعثة كذلك تقارير تفيد بتورط مجموعات موالية لما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في عمليات اختطاف المهاجرين وإساءة معاملتهم في ليبيا.

وروى المهاجرون إضافة إلى ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ أيضاً قيام مسلحين يُعتقد أنهم من خفر السواحل الليبي بعمليات اعتراض خطيرة شكلت تهديداً على الأرواح. وغالباً ما يتعرض المهاجرون بعد عملية الاعتراض إلى الضرب والسرقة ويتم اقتيادهم إلى مراكز احتجاز أو منازل ومزارع خاصة حيث يتم إخضاعهم للعمل الجبري والاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي.

وخلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 22 تشرين الثاني/أكتوبر 2016، وصل 168.542 مهاجراً إلى إيطاليا من ليبيا وعرف أن هناك 4.164 شخص لقي حتفهم في عرض البحر. ومن المرجح أن يكون الرقم الحقيقي أعلى من ذلك. ويسعى الاتحاد الأوروبي إلى تعطيل عمليات تهريب البشر والاتجار بهم من خلال عدد من التدابير من بينها العملية البحرية صوفيا[1]. وتقوم سفن الاتحاد الأوروبي بعمليات لإنقاذ الأرواح والبحث ضمن عمليتي صوفيا وترايتون،[2] كما تقوم بذلك سفن تتبع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنظمات غير حكومية وسفن تجارية.[3] وكرد فعل لأعداد المهاجرين الساعين إلى السفر عبر البحر الأبيض المتوسط، دعا بعض كبار المسؤولين الحكوميين في أوروبا إلى إقامة مخيمات في شمال أفريقيا وإعادة القوارب إلى ليبيا. غير أن سياسة الاتحاد الأوربي والقانون الدولي يحظران إعادة أي شخص إلى مكان يكون فيه عرضة لخطر التعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد قام خفر السواحل الليبي بعدد محدود من عمليات البحث والإنقاذ في المياه الإقليمية الليبية.

ينبغي على السلطات الليبية، بدعم من المجتمع الدولي، أن تقوم بكل ما في وسعها للتصدي لهذه الأزمة في حقوق الإنسان وأن تبدأ في معالجة أوضاع المهاجرين المحتجزين كمسألة عاجلة. بالإضافة إلى ذلك، وبسبب البعد الإقليمي والدولي الذي تشكله قضية الهجرة، من الضروري أن تقوم البلدان الأصلية للمهاجرين وبلدان المقصد بأداء دورها في معالجة الأزمة. وفي هذا التقرير، تقترح بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توصيات فورية ومتوسطة الأمد بهدف معالجة هذا الوضع بطريقة شاملة وقائمة على مراعاة حقوق الإنسان على حد سواء.

وفي هذا الصدد، تتضمن التوصيات الموجهة إلى السلطات الليبية، والتي تهدف إلى وضع حد عاجل للاحتجاز التعسفي لجميع المهاجرين، إطلاق السراح الفوري للمهاجرين الموجودين في أكثر الأوضاع ضعفاً؛ وتقليص عدد مراكز الاحتجاز؛ وضمان احتجاز الإناث بشكل منفصل عن الذكور؛ وتحسين أوضاع الاحتجاز؛ وتيسير عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في البلاد؛ وعلى الأمد المتوسط، تعديل التشريعات الليبية لكي يتم إلغاء تجريم الهجرة غير النظامية؛ والمصادقة على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 الملحق بها، وسن قانون وطني للجوء.

---

[1] انظر قوة الاتحاد الأوروبي البحرية – عملية صوفيا في البحر الأبيض المتوسط، ورقة وقائع، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، http://eeas.europa.eu/csdp/missions-and-operations/eunavfor-med/pdf/factsheet_eunavfor_med_en.pdf

[2] تشكل كل من عمليتي صوفيا وترايتون (يتم تنفيذ الأخيرة من قبل فرونتكس، الوكالة الأوروبية للحدود وخفر السواحل) جزءاً من استراتيجية الاتحاد الأوروبي لإدارة الهجرة، وتنطلق من الأجندة الأوروبية بشأن الهجرة، وقمة فاليتا ومنهجية نظام الشراكة، بما يتضمن تعزيز التعاون بين بلدان المهاجرين الأصلية، وبلدان العبور، وبلدان المقصد. تتوفر معلومات إضافية على الرابط: http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-we-do/policies/european-agenda-migration/index_en.htm.

[3] تنص الاتفاقية الدولية بشأن البحث والإنقاذ البحريين لعام 1979 على التزام الدول الأعضاء بتقديم المساعدة لأي من المكروبين في البحار بغض النظر عن الجنسية أو حالة الفرد أو الظروف التي وجدوا بها وتقديم الرعاية الطبية الأولية لهم أو أية احتياجات أخرى وتسليم الشخص إلى مكان آمن.

إضافة إلى ذلك، توصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبعثة أن تقوم بلدان المقصد بخلاف ليبيا، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتوسيع نطاق قنوات الدخول الآمن والنظامي وتوفير حلول دائمة؛ والاستمرار في عمليات البحث والإنقاذ؛ وضمان أن يصاحب التدريب والدعم المقدمين إلى المؤسسات الليبية المنخرطة مع المهاجرين جهوداً شاملة لمعاجلة حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، بما في ذلك من خلال إنهاء الاحتجاز التعسفي بحقهم وتحسين معاملتهم أثناء الاحتجاز. كما تم توجيه عدد من التوصيات إلى البلدان الأصلية للمهاجرين، بما في ذلك تيسير إعادة المهاجرين إلى أوطانهم بشكل طوعي وإنساني ومستدام والعمل على ضمان حقوق الإنسان ووضع برامج تهدف إلى توفير بدائل للهجرة غير النظامية.

2. المقدمة والمنهجية

تقوم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بنشر هذا التقرير وفقاً لولايتها،[4] بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وهو يلخص معلومات عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين في ليبيا بما في ذلك ما يخص التجاوزات وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة التي ارتكبت خلال عام 2016.

ويستند التقرير إلى معلومات تم جمعها بشكل رئيسي في سياق أنشطة رصد حقوق الإنسان التي تضطلع بها البعثة. فقد قامت البعثة منذ إنشائها في عام 2011 بعدد من الزيارات إلى مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في مواقع مختلفة في ليبيا. غير أن الأوضاع الأمنية السائدة منذ عام 2014 حدّت من قدرة البعثة على القيام بزيارات من هذا النوع. وعلى الرغم من هذه التحديات، تم إجراء أربع زيارات إلى مراكز احتجاز تابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في طرابلس ومصراته في عام 2016.

إضافة إلى ذلك، أوفدت البعثة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعثة رصد إلى إيطاليا، بما في ذلك إلى لامبيدوسا، بين 27 حزيران/يونيو و1 تموز/يوليو، قامت خلالها بزيارة مركز تحديد الهوية والترحيل في بونتي–جاليريا (روما)؛ و"المواقع الساخنة" في لامبيدوسا وترابايني وبوزالو، ومأوى بيت الثقافات (صقلية)؛ وكازا ماركوني السابق (باليرمو)؛ ومركز قوس قزح للقاصرين غير المصحوبين بذويهم (باليرمو). واجتمع موظفو البعثة مع مهاجرين تم انقاذهم، ومسؤولين إيطاليين، ومسؤولين من الاتحاد الأوروبي، وموظفين من مختلف وكالات الأمم المتحدة، وممثلين عن منظمات دولية ووطنية غير حكومية. وأجرت البعثة مقابلات مع أكثر من 50 فرداً قالوا إنهم تعرضوا لتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان خلال عبروهم لليبيا. وكان من بين الضحايا نساء ورجال وأطفال. وكانت غالبية الذين تمت مقابلتهم من مواطني إريتريا ونيجيريا وغامبيا والصومال وساحل العاج وغينيا والسودان ومالي والسنغال وبنغلاديش ومصر.

[4] تم تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مؤخراً بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2291، ويتضمن ذلك تعهداً برصد أوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ عنها". ويتولى مدير قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون لدى البعثة مهام ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان في ليبيا.

كما تلقت البعثة أيضاً معلومات من مجموعة من المصادر الأخرى، من بينها إعلاميين وعاملين في المجال الطبي والإنساني والسلطات المحلية. وفي بعض الأحيان لا تتم الإشارة إلى مصادر محددة كما قد تم حذف التفاصيل المتعلقة بتحديد الهوية بغية حماية سلامة الشهود والناجين. وتعكس المعلومات التي تم جمعها من الضحايا مستوى عال من الاتساق مع المعلومات التي تم جمعها من مصادر أخرى تؤيد أنماط الانتهاكات وسوء المعاملة المبينة في هذا التقرير.[5] وتتسق نتائج هذا التقرير مع نتائج التحقيق الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا، والتي أوفدت بعثات رصد إلى إيطاليا ومالطا في عام 2015.[6] كما تتسق النتائج أيضاً مع المعلومات التي جمعتها البعثة في عامي 2014 و2015. وقد أعربت البعثة عن قلقها وناقشت التوصيات مع مدير جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية خلال عدد من الاجتماعات في عام 2016، وكذلك مع مسؤولين ليبيين آخرين.

ولأغراض هذا التقرير، تم استخدام مطلح "مهاجر" كمصطلح شامل يغطي فئات اللاجئين وطالبي اللجوء، إضافة إلى المهاجرين الدوليين ذوي الأوضاع غير النظامية، والأشخاص المتجر بهم والمهاجرين المُهرّبين وفئات أخرى، وذلك ما لم يتم النص على خلاف ذلك. وفي ظل عدم وجود تعريف قانوني عالمي، فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعرّف "المهاجر الدولي بأنه "أي شخص موجود خارج دولة يُعد من مواطنيها أو من رعاياها، أو، في حالة عديم الجنسية، خارج دولة مولده أو إقامته المعتادة ".[7] ويعرّف اللاجئ بأنه شخص خارج بلده أو بلدها ولديه "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية".[8] ويطلب الحماية الدولية كبديل لحماية بلده أو بلدها الأصلي. وطالب اللجوء هو شخص يسعى للحصول على الحماية كلاجئ، غير أنه لم يتم تحديد وضعه بعد. وقد يكون طالب اللجوء في الواقع لاجئاً بالفعل حتى قبل أن يتم الاعتراف به من قبل دولة ما، كون وضعية اللاجئ تستند إلى حقائق خاصة بوضعه أو وضعها أكثر من التركيز على منح الصفة.

3. معلومات أساسية

تشكل ليبيا بالنسبة للمهاجرين بلد عبور ومقصد على حد سواء.[9] والأشخاص المتنقلون هم الأفراد المهاجرون بسبب الصراع والاضطهاد، وفي جملة أمور أخرى بسبب الفقر المدقع أو عدم الحصول على العمل والتعليم والرعاية الصحية.

---

[5] وقد نشر آخرون أيضاً معلومات عن حالة المهاجرين العابرين في ليبيا. انظر، على سبيل المثال، "عالقون أثناء العبور: اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء العالقون والمعاناة في ليبيا"، اطباء بلا حدود، 22 تموز/يوليو 2016، http://www.doctorswithoutborders.org/article/trapped-transit-refugees-migrants-and-asylum-seekers-stranded-and-suffering-libya؛ اللاجئون والمهاجرون الفارون من العنف الجنسي وسوء المعاملة والاستغلال في ليبيا"، منظمة العفو الدولية، 1 تموز/يوليو 2016، https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/07/refugees-and-migrants-fleeing-sexual-violence-abuse-and-exploitation-in-libya/

[6] تم إجراء تحقيق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن ليبيا بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 30/28. ولمزيد من المعلومات انظر A/HRC/31/CRP.3، الفقرات 246-271.

[7] انظر "وضع المهاجرين العائدين"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/31/35، الفقرة 8. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، 2014، ص 4

[8] اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، المادة 1. انظر أيضاً المادة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا في 10 أيلول/سبتمبر 1969 والتي تعد ليبيا دولة طرفاً فيها.

[9] لمزيد من المعلومات انظر تقرير المنظمة الدولية للهجرة "مصفوفة تعقب الهجرة في ليبيا فيما يتعلق بتحليل رصد التدفق، أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر 2016"، ص9، والتي تشير إلى أن "ليبيا كانت بلد المقصد لأغلبية المهاجرين الذين شاركوا في الدراسة الاستقصائية. وأفاد 56 بالمائة من الذين أجابوا أن ليبيا هي بلد المقصد بالنسبة لهم، فيما أفاد 17 بالمائة أن إيطاليا

وقامت الحكومة الليبية في الفترة الممتدة بين السبعينات والتسعينات من القرن الماضي بالتشجيع على الهجرة من البلدان العربية الأخرى بل وأيضاً من عموم أفريقيا، بغية المساعدة في تلبية احتياجات العمل المحلية. ومنذ مطلع الألفية الثانية، أصبحت ليبيا بلد عبور رئيسي للوصول إلى أوروبا بصورة غير نظامية، لا سيما بالنسبة للمهاجرين من البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء ومن بينها بوركينا فاسو وإثيوبيا وإريتريا وغانا ومالي والنيجر ونيجيريا والصومال والسودان، فضلاً عن غيرها من دول شمال أفريقيا وغرب آسيا. ومنذ بداية الألفية الثالثة فصاعداً، أضحت ليبيا أكثر تقييداً في نهجها المتبع بالنسبة للمهاجرين، ويأتي ذلك جزئياً استجابة لضغوط من الدول الأوروبية. وقد تم فرض شرط الحصول على تأشيرة دخول لجميع الجنسيات، باستثناء أولئك القادمين من بلدان منطقة المغرب العربي، إلى جانب سياسات الاحتجاز والترحيل للمهاجرين غير الشرعيين.[10]

وتضمنت الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين إيطاليا وليبيا بين عامي 2007–2009 أحكاماً لمكافحة الهجرة غير النظامية أدت إلى اعتراض المهاجرين في المياه الدولية وإعادتهم إلى ليبيا (ما يعرف باسم "حالات الإعادة"). وفي عام 2012، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إيطاليا عندما تعيد المهاجرين بشكل تعسفي من المياه الدولية إلى ليبيا وذلك من خلال تعريض المهاجرين من الصومال وإريتريا لخطر سوء المعاملة في ليبيا فإنها تكون قد انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص الحق في عدم الإعادة القسرية والطرد الجماعي.[11] وتتمثل السياسة الحالية لإيطاليا كدولة والاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية في عدم إعادة أي مهاجر تم إنقاذه من قبل سفينة تابعة لإيطاليا أو للاتحاد الأوروبي إلى ليبيا، وفيما يتعلق بعملية صوفيا "تقوم جميع العمليات التي يتم القيام بها في كل مرحلة بالالتزام بالقانون الدولي واحترامه، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللجوء ومبدأ "عدم الإعادة القسرية" بمعنى ألا يتم إنزال أي شخص يتم إنقاذه في بلد ثالث".[12]

وقد أدى تدهور البيئة الأمنية في ليبيا، بدءاً من الصراع عام 2011 الذي أعقبه المزيد من التدهور في عام 2014، إلى تزايد أعداد المهاجرين الذين يتم تهريبهم أو الاتجار بهم عبر ليبيا إلى أوروبا. وقد أدى انهيار نظام العدالة إلى حالة إفلات من العقاب مكّنت الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية والمهربين وتجار البشر من السيطرة على تنقل المهاجرين عبر البلاد.

هي البلد الذي ينوون التوجه إليه. وأفاد الـ 27 بالمائة المتبقين عن 34 بلد آخر". والتقرير متاح على الموقع: http://www.globaldtm.info/dtm-libya-flow-monitoring-survey-analysis-september-october-2016/

[10] لمزيد من المعلومات الأساسية، انظر *تقييم الأولويات الخاصة بوضع سياسات الهجرة في ليبيا: رؤية استراتيجية*، التقرير النهائي المقدم إلى المنظمة الدولية للهجرة من قبل يوراسايلم المحدودة، تشرين الثاني/ نوفمبر 2014 *واحتجاز المهاجرين في ليبيا*، ماريت غراينج ومايكل فلين، المشروع العالمي الاحتجاز، شباط/ فبراير 2015، ومركز سياسة الهجرة – ملف الهجرة، ليبيا، مركز سياسات الهجرة، حزيران/ يونيو 2013.

[11] قضية حرصي جمعة وآخرون ضد إيطاليا (الطلب رقم 09/27765)، الحكم، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 23 شباط/ فبراير 2012. انظر أيضا إحاطة المتدخل مرفوعة بالنيابة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (مقدمة بناء على إذن من المحكمة في 4 أيار/ مايو 2011)، حرصي وآخرون ضد إيطاليا (الطلب رقم 09/27765)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[12] انظر قوة الاتحاد الأوروبي البحرية – عملية صوفيا في البحر الأبيض المتوسط، ورقة وقائع، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، http://eeas.europa.eu/csdp/missions-and-operations/eunavfor-med/pdf/factsheet_eunavfor_med_en.pdf

ويبدو أن الاتفاقيات الثنائية مع تشاد والسودان والجزائر وتونس في عام 2012 ومع مصر في عام 2013 بشأن ضبط الأمن والحدود لم تسفر عن تعاون منهجي ولم يكن لها تأثير يُذكر على تدفق المهاجرين وعمل الشبكات الإجرامية لتهريب المهاجرين والاتجار بهم عبر الحدود البرية.[13]

وفيما العدد الإجمالي للمهاجرين في ليبيا غير معروف، تشير التقديرات إلى أن أغلبيتهم غير نظاميين، وأنهم قدموا على وجه الخصوص من مصر وتشاد ونيجيريا.[14] وقد رصدت مصفوفة تتبع النزوح الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة 276.957 مهاجراً في شهر آب/ أغسطس 2016.[15] ويشمل هذا الرقم المهاجرين فضلاً عن اللاجئين وطالبي اللجوء المحتملين. وعند كتابة التقرير، سجلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ما يقرب من 38.000 لاجئ وطالب لجوء، نصفهم من سوريا. ويقدر أن العدد الإجمالي للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الموجودين حالياً في ليبيا هو أكبر بكثير من هذه الأرقام.

ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، وصل 168.542 مهاجراً إلى إيطاليا من شمال أفريقيا خلال الفترة بين 1 كانون الثاني/ يناير و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، معظمهم من ليبيا، مقارنة بـ 144.205 مهاجراً لنفس الفترة من عام 2015. ومن 1 كانون الثاني/يناير إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 عرف أن هناك 4.164 مهاجراً من الذين سافروا عبر ليبيا لقوا حتفهم في عرض البحر على طول الخط البحري الذي يمر في وسط البحر الأبيض المتوسط، مقارنة بـ 3.565 للفترة المماثلة على طول الخط البحري الذي يمر في وسط وشرق وغرب البحر الأبيض المتوسط.[16] ولا يُعرف عدد المهاجرين الذين لقوا حتفهم في الرحلات البرية أثناء السفر إلى ليبيا وعبرها، غير أنه يُعتقد أنها أعداد كبيرة.

وفي حزيران/يونيو 2015، أطلق الاتحاد الأوروبي عملية صوفيا في منطقة البحر الأبيض المتوسط أمام سواحل ليبيا، وتتمثل المهمة الأساسية لعملية صوفيا في "تنفيذ إجراءات منظمة للتعرف على المراكب، وأية ممتلكات تم استخدامها أو تم الاشتباه باستخدامها من قبل المهربين أو تجار البشر واحتجازها والتخلص منها وذلك من أجل المساهمة في توسيع جهود الاتحاد الأوروبي من اجل تعطيل الاشكال التجارية لشبكات المهربين وتجار البشر في المنطقة الجنوبية المركزية للبحر الأبيض المتوسط ومنع مزيد من الخسائر في الأرواح في البحر."[17] وفي الفترة الممتدة من بداية انطلاق العملية إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2016 قامت السلطات الإيطالية بمقاضاة 101 مهرب وتاجر بشر مشتبه فيهم وإزالة 344 قارباً من أمام المنظمات الإجرامية.[18] وبحلول 27

---

[13] *تقييم الأولويات الخاصة بوضع سياسات الهجرة في ليبيا: رؤية استراتيجية، التقرير النهائي لشركة بوراسايلم المحدودة المقدم للمنظمة الدولية للهجرة، ص 41.*

[14] *المصدر السابق، ص 6.*

[15] انظر مصفوفة تتبع النازحين الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة بشأن ليبيا على الموقع الإلكترونية www.globaldtm.info/libya/

[16] للمزيد من المعلومات انظر مشروع المهاجرين المفقودين للمنظمة الدولية للهجرة على الموقع https://missingmigrants.iom.int/

[17] أنظر القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي –عملية صوفيا في البحر الأبيض المتوسط، صحيفة وقائع، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، http://eeas.europa.eu/csdp/missions-and-operations/eunavfor-med/pdf/factsheet_eunavfor_med_en.pdf

[18] انظر "وداعا إلى السفينة الفرنسية *انسيني دو فيسو جاكوب*"، بيان صحفي، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، http://eeas.europa.eu/csdp/missions-and-operations/eunavfor-med/news/20161109_en.htm

تشرين الأول/أكتوبر 2016 قامت العملية أيضاً بإنقاذ ما يربو على 29.300 شخص خلال 200 عملية إنقاذ كما دعمت عملية صوفيا منظمات أخرى في إنقاذ ما يربو على 41.200 شخص.[19] ويتم إنزال المهاجرين بعد انقاذهم في إيطاليا.[20]

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2015، فوّض مجلس الأمن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة القيام باحتجاز وتفتيش السفن في البحر الأبيض المتوسط التي يشتبه في أنها تستخدم لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر.[21] وتم تمديد هذا التفويض لمدة سنة أخرى بموجب قرار مجلس الأمن 2312 في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2016. وقرر مجلس الشؤون الخارجية التابع للاتحاد الأوروبي في 20 حزيران/يونيو إضافة مهمتين داعمتين للولاية، بما يسمح لها بشكل فعلي بالمساهمة في بناء قدرات وتدريب خفر السواحل الليبي والبحرية الليبية وتنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا من قبل الأمم المتحدة على أعالي البحار قبالة السواحل الليبية. وبعد طلب تقدمت به السلطات الليبية للحصول على الدعم تم تنظيم دورة تدريبية أولية في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2016 على متن سفينتين بحريتين في أعالي البحار لـ 78 متدرباً ومدرباً كانوا على متنهما.[22] بعد أن قام الاتحاد الأوروبي بإجراءات فحص للمتدربين تلقى المشاركون تدريباً في المهارات البحرية، مهارات خفر السواحل، والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين وقد تم تقديم قانون اللاجئين بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

تشكل عملية صوفيا إحدى عناصر استراتيجية الهجرة بالاتحاد الأوروبي.[23] تتضمن الاستراتيجية أيضاً من ضمن أمور أخرى منهجية أطر تشاركية مع بلدان المهاجرين الأصلية وبلدان العبور،[24] وتقديم برامج بناء القدرات للحكومة الليبية، ودعم عمل منظمات الأمم المتحدة في المنطقة، بما يتضمن منظمة الهجرة الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى منظمات دولية أخرى ومنظمات غير حكومية تعمل في ليبيا.

وفي الشهور الأخيرة، اقترح بعض كبار المسؤولين في أوروبا ضرورة احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء في مخيمات في ليبيا أو في أي مكان آخر في شمال أفريقيا. ونُقل عن رئيس وزراء المجر في أيلول/سبتمبر 2016 قوله أن على الاتحاد الأوروبي إنشاء "*مدينة لاجئين عملاقة*" في ليبيا لمعالجة حالات طالبي اللجوء من أفريقيا قبل وصولهم إلى أوروبا.[25] وفي تشرين الأول/أكتوبر،

---

[19] انظر البيان الصحفي "عملية صوفيا في البحر الأبيض المتوسط التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي البحرية تبدأ بتدريب خفر السواحل الليبي والبحرية الليبية"، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016، https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/13195/eunavfor-med-operation-sophia-starts-training-of-libyan-navy-coast-guard-and-libyan-navy_en

[20] كما يقوم بعمليات الإنقاذ كل من خفر السواحل الإيطالي ومنظمات غير حكومية مثل مراقبة البحر وأطباء بلا حدود والسفن التجارية وغيرها.

[21] قرار مجلس الأمن رقم 2240، الذي اعتمد في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2015، فوض الدول الأعضاء اعتراض السفن التي يشتبه في استخدامها لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وحجزها لمدة سنة واحدة.

[22] انظر البيان الصحفي "عملية صوفيا في البحر الأبيض المتوسط التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي البحرية تبدأ بتدريب خفر السواحل الليبي والبحرية الليبية"، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016، https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/13195/eunavfor-med-operation-sophia-starts-training-of-libyan-navy-coast-guard-and-libyan-navy_en

[23] انظر اصدار حول الأجندة الأوروبية عن الهجرة، بتاريخ 13 مايو/أيار 2015 على الرابط: http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-we-do/policies/european-agenda-migration/index_en.htm

[24] نظر اصدار حول انشاء اطار تشاركي جديد مع بلدان ثالثة ضمن الاجندة الأوروبية، 385 COM (2016) 07.06.18 ومتوفر على الرابط http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/what-we-do/policies/european-agenda-migration/proposal-implementation-package/docs/20160607/communication_external_aspects_eam_towards_new_migration_ompact_en.pdf

[25] "رئيس وزراء هنغاريا يقترح مدينة عملاقة للمهاجرين في ليبيا"، بي بي سي نيوز،24 سبتمبر 2016 http://www.bbc.com/news/world-europe-37463386

قال وزير خارجية المملكة المتحدة أنه ينبغي إرجاع الزوارق إلى أقرب منطقة في ليبيا قدر الإمكان.[26] وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أفيد أن وزارة الداخلية الألمانية اقترحت إرسال المهاجرين الذين يتم إنقاذهم إلى دول شمال أفريقيا لطلب اللجوء هناك.[27] غير أن هذه التصريحات لا تعكس سياسة الاتحاد الأوروبي والتي ترفض ارجاع أي شخص إلى مكان يكون فيه عرضة لخطر التعذيب أو اساءات جسيمة أخرى لحقوق الانسان.

وتعتبر الأمم المتحدة أنه ينبغي عدم إعادة المهاجرين إلى ليبيا لأنه ليس بلداً آمنا للعودة. وقد علقت المنظمة الدولية للهجرة برامج الإعادة إلى ليبيا الخاصة بها منذ آب/أغسطس 2014، بما في ذلك للمواطنين الليبيين. وحثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين جميع الدول على وقف عمليات الإعادة القسرية إلى ليبيا، بما في ذلك طرابلس، لحين حدوث تحسن كبير في الوضع الأمني ووضع حقوق الإنسان. ونظراً لعدم استقرار الوضع الحالي وتشتت السيطرة والكم الهائل من الجماعات المسلحة، ترى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه في الظروف الراهنة سيكون من غير المرجح الإيفاء بمعايير ملائمة ومعقولة لحل بديل يتمثل في تسيير رحلة طيران داخلية أو إعادة توطين هؤلاء المهاجرين داخلياً. كما أن المفوضية لا تعتبر أن ليبيا تلبي المعايير اللازمة لكي يتم اعتبارها مكاناً آمناً لأغراض إيصال الذين يتم إنقاذهم عقب عملية الإنقاذ في البحر.[28] وتعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن المهاجرين عرضة بشكل كبير للتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، وبالتالي تحث الدول على عدم إعادة، أو تسهيل إعادة الأشخاص إلى ليبيا.

وفي سياق تزايد الاهتمام العالمي بمحنة المهاجرين، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 أيلول/ سبتمبر 2016، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي أطلق مبادرة لعملية مفاوضات بين الحكومات تنتهي باعتماد ميثاق عالمي حول هجرة آمنة ومنظمة ونظامية، بالإضافة إلى ميثاق عالمي للاجئين يقوم على إطار استجابة شامل للاجئين بحلول عام 2018.[29]

4. الإطار القانوني الدولي

تعد ليبيا طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ واتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختيارين الملحقين بها بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

---

[26] "أرجعوها إلى الوراء" بوريس جونسون يقول أنه ينبغي إعادة زوارق المهاجرين مباشرة إلى ليبيا"، صحيفة صنداي اكسبريس، 16 أيلول/سبتمبر 2016، www.express.co.uk/news/world/711131/Boris-Johnson-says-migrant-boats-should-be-sent-straight-back-to-Libya

[27] "وزارة ألمانية تريد اعادة طالبي اللجوء إلى أفريقيا"، إندبندنت، 6 تشرين الثاني/نوفمبر، www.independent.co.uk/news/world/europe/german-ministry-refugee-migrants-asylum-seekers-africa-libya-tunisia-egypt-australia-a7400681.html

[28] انظر موقف مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الإعادة إلى ليبيا-التحديث 1، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، تشرين الأول/أكتوبر 2015، http://www.refworld.org/docid/561cd8804.html

[29] A/RES/71/1.

ليبيا طرف أيضاً في الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. فيما أنها ليست طرفاً في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو البروتوكول الملحق بها. غير أنها صادقت على اتفاقية 1969 التي تنظم الجوانب المتصلة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية)، والتي تعتمد نفس تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 المحلق بها. غير أن ليبيا لم تقم بتفعيل اتفاقية 1969 بعد حيث أنها لم تقم بسن قانون اللجوء أو وضع إجراءات اللجوء.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب ألا يكون احتجاز المهاجرين إلزامياً أو تلقائياً إذا كانت أسباب ذلك تقتصر على وضع الهجرة الخاص بهم. فللمهاجرين الحق في الأمن والحرية الشخصية.[30] ولا يجب أن يشكل الدخول إلى بلد ما أو الإقامة فيه فعلاً إجرامياً حيث أن الفرد لم يرتكب جريمة ضد شخص، أو ممتلكات أو ضد الأمن القومي.[31] ويجب أن يكون الاحتجاز دائماً تدبيراً من تدابير الملاذ الأخير، وألا يتم فرضه إلا عند التحقق من أن البدائل المقيّدة الأقل وطأة غير كافية للوفاء بالأغراض الشرعية. ولا يسمح به إلا بالاستناد إلى أسس قانونية (مثل الأمن القومي، والصحة العامة، والتحقق من الهوية)؛ وأن يتم اتخاذ قرار بشأنه على أساس فردي؛ وفقط عندما يكون الأمر ضرورياً ومتناسباً؛ ولأقصر مدة ممكنة؛[32] وفي ظروف إنسانية؛ وتحت إشراف قضائي. ولا يجب احتجاز الأطفال أبداً بسبب وضعية الهجرة الخاصة بهم أو بآبائهم حيث أن الاحتجاز ليس على الإطلاق في مصلحة الطفل الفضلى،[33] كما أنه يشكل دائما انتهاكاً لحقوق الطفل.[34] ويجب فصل النساء المحتجزات عن الرجال المحتجزين وأن تتم حراستهن من قبل حارسات.[35]

---

[30] على سبيل المثال انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.

[31] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ينص التعليق العام رقم 2، الفقرة 24 على أن "عبور حدود بلد ما بطريقة غير مصرّح بها أو دون حيازة وثائق صحيحة، أو تجاوز مدة تصريح الإقامة لا يشكل جريمة. وتجريم الدخول إلى بلد ما بصورة غير شرعية إنما يتجاوز المصلحة المشروعة للدول الأطراف في ضبط وتنظيم الهجرة غير النظامية، ويؤدي إلى احتجاز لا ضرورة له. وفي حين أن الدخول والإقامة غير الشرعيين قد يشكلان مخالفتين إداريتين، فإنهما لا يشكلان في حد ذاتهما جريمتين ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن القومي".

[32] انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، A/HRC/20/24، الفقرة 68 التي تشير إلى أن "الاحتجاز لأغراض تتعلق بالهجرة ينبغي ألا يكون أبداً إلزامياً أو تلقائياً. ووفقاً لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي أن يكون تدبيراً يتخذ كملاذ أخير ولا يسمح به إلا لفترة قصيرة من الزمن وإلا عندما لا يكون أي تدبير غير تقييدي متاحاً. والحكومات ملزمة بوضع افتراض لصالح الحرية في قوانينها الوطنية، وبأن تنظر أولاً في تدابير غير احتجازية بديلة وأن تجري تقييماً فردياً وأن تختار أقل التدابير تطفلاً أو تقييداً.". وانظر أيضا البلاغ رقم 1993/560، أ. ضد أستراليا، الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 30 نيسان/أبريل 1997، الفقرتين 9.3–9.4؛ والبلاغ رقم 1998/794، جالوه ضد هولندا، الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 15 نيسان/أبريل 2002، فقرة 8.2؛ والبلاغ رقم 2007/1557، نايستروم ضد أستراليا، الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 18 تموز/يوليو 2011، الفقرتين 7.2–7.3؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: بولندا، CAT/C/POL/CO/5–6، الفقرة 13؛ والملاحظات الختامية: السويد CAT/C/SWE/CO/6–7، الفقرة 10. كما تم تسليط الضوء على هذا المبدأ في الفقرة 33 من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء بمراجعة السياسات التي تجرم التنقل عبر الحدود والسعي للعمل ببدائل الاحتجاز أثناء مراجعة تلك التقييمات.

[33] انظر تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة A/HRC/28/6 ، الفقرة 80 التي تشير إلى أنه " وفي سياق إنفاذ قوانين الهجرة، من الواضح الآن أن حرمان الأطفال من حريتهم على أساس وضع والديهم من حيث الهجرة لا يخدم مصالح الطفل الفضلى أبداً، ويتجاوز اشتراط الضرورة، ويصبح غير متناسب إلى حد كبير ومن شأنه أن يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بحق الأطفال المهاجرين". وتم تسليط الضوء على هذا المبدأ أيضاً في الفقرة 56 من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي أكدت فيه الدول الأعضاء أنه لا ينبغي تجريم الأطفال أو إخضاعهم للتدابير العقابية بسبب وضعهم أو وضع آبائهم من حيث الهجرة.

[34] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 3. ويوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في سياق الهجرة، وأيضاً انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، A/HRC/20/24، الفقرة 41

[35] انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدتين 11(أ)، و81، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015. وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 229/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، والتي تنص على أنه من أجل تطبيق مبدأ عدم التمييز يجب أن تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق القواعد.

يعد مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي. ويحظر هذا المبدأ إعادة أي شخص إلى مكان يكون فيه/فيها معرضاً لخطر التعذيب أو انتهاكات جسمية أخرى لحقوق الإنسان.[36] فاللاجئون وطالبو اللجوء محميون من الإعادة إلى بلدانهم الأصلية حيث سيواجهون الاضطهاد، إن كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. كما لا يقتصر تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على اللاجئين فحسب، بل على أي مهاجر معرض للخطر.[37] ويحق لأي شخص مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.[38] ويجب ألا يخضع هذا الحق لأي قيود سوى تلك التي نص عليها القانون، والتي تعد ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وأن تكون متسقة مع الحقوق الأخرى.[39] ولا يجب أن يحرم أحد بشكل تعسفي من دخول بلده.[40]

وليبيا هي أيضاً دولة طرف في الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام 1979، التي تقتضي من الدول الأطراف ضمان تقديم المساعدة لأي شخص يكون مهدداً بالخطر في البحر، بغض النظر عن جنسية الشخص أو وضعه أو الظروف التي يوجد فيها وأن توفر له/لها الاحتياجات الطبية الأولية وغيرها من الاحتياجات وإيصاله/إيصالها إلى مكان آمن.

5. الإطار القانوني الوطني والممارسة الوطنية

1.5 الإطار القانوني الوطني

ليس لدى ليبيا إطار شامل لإدارة الهجرة. وتتضمن القوانين والأنظمة القائمة، التي يرجع بعضها إلى خمسينات القرن الماضي، على ثغرات كبيرة. وهي غير كافية لمعالجة الوضع الراهن ولا تنسجم مع المعايير الدولية.

ويجرم القانون رقم 6 لعام 1987، حول تنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب، الدخول إلى ليبيا والبقاء فيها بشكل غير نظامي. ولا يميز بين المهاجرين أو اللاجئين أو طالبي اللجوء أو ضحايا الاتجار بالبشر،[41] أو المهاجرين ممن هم عرضة للضرر أو المهاجرين الأطفال أو غيرهم من المهاجرين ممن هم بحاجة إلى حماية دولية لحقوق الإنسان. وتم تعديل القانون رقم 6 لعام 1987 بالقانون رقم 2 لعام 2004 لتقييد شروط منح تأشيرات الدخول. واشترط التعديل على جميع الأشخاص من غير المواطنين، باستثناء بعض الدول العربية، الحصول على تأشيرة سارية لدخول البلاد. كما ينظم القانون رقم 6 أيضاً ترحيل غير المواطنين إلى بلدانهم.

---

[36] تم النص بشكل صريح على حظر الإعادة القسرية في اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية 1951) وأيضاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقامت هيئات حقوق الإنسان الدولية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية والمحاكم الوطنية بتفسير هذا المبدأ بأنه ضماناً غير مباشر مستمد من الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

[37] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة المادة 3.

[38] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (2)

[39] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (3).

[40] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (4).

[41] قامت وزارة العدل في عام 2013 بإعداد مشروع قانون بشأن الإتجار بالبشر. وينص على حماية ضحايا الاتجار بالبشر. غير انه لم يتم اعتماد القانون.

وفي عام 2010، تم سن قانون رقم 19 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية. وبموجب هذا القانون، فإن الأحكام المنصوص عليها في القوانين السابقة المتعلقة بالهجرة تعتبر لاغية في حال وجود تعارض. وينص القانون على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم" وذلك عند القبض عليهم (المادة 10). ويسمح القانون للمهاجرين بشهرين لتسوية أوضاعهم اعتباراً من بدء سريانه. وبعد هذه المهلة، يواجه المهاجرين بمقتضاه عقوبات جنائية، تشمل "الحبس مع الشغل، أو غرامة لا تتجاوز 1000 دينار ليبي" (المادة 6 و11). كما نصت المادة 6 كذلك على أنه "وفي جميع الأحوال، يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي الجماهيرية العظمى بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها" (المادة 6). ويمكن أن يستثنى الشخص المدان من العقاب في حال بادر/بادرت إلى إبلاغ السلطات بمعلومات تؤدي إلى تقديم الجناة للعدالة (المادة 8). وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون رقم 6 لسنة 1987 على عقوبة الإقامة أو الدخول أو الخروج من دون تأشيرة هي الحبس او الغرامة او كليهما. وينص قانون العقوبات على أن عقوبة الحبس تصل لثلاث سنوات (المادة 22).

ويبدو أنه لا توجد أحكام قانونية تنص على تمكين مؤسسات الدولة من الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين.[42] غير أن الادعاء العام لديه سلطة تعليق الإجراءات الجنائية ضد أي متهم، بمن في ذلك المحتجزين بموجب الإجراءات الجنائية المتعلقة بالهجرة. وعليه، لا يزال بالإمكان تطبيق التدابير الإدارية المنصوص عليها في قوانين أخرى، مثل الترحيل.

وتضع قوانين العمال المهاجرين عبئاً خاصاً على أرباب العمل لضمان الامتثال للمتطلبات الإدارية الثقيلة، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مستويات عدم الامتثال، حسبما تفيد التقارير، وتوظيف المهاجرين غير الشرعيين خارج إطار القانون.[43]

وفي حين تنص المادة 10 من الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 على أن "تضمن الدولة حق اللجوء وفقاً للقانون. ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين"، فإن ليبيا لم تضع منظومة لجوء سواءاً على صعيد القانون أو الممارسة. ونتيجة لذلك، يواجه طالبو اللجوء أو اللاجئون في ليبيا الذين ليس لديهم وثائق مناسبة، بما فيهم أولئك الذين تم إنقاذهم وإنزالهم إلى الشواطئ الليبية، الاحتجاز بسبب الدخول غير القانوني بموجب القانون رقم 19 لعام 2010.

2.5 الممارسة

لقد عانت المنظومة العدلية الليبية بشكل متزايد من العرقلة الشديدة منذ عام 2011، وعلى وجه الخصوص منذ عام 2014، بسبب استمرار القتال وانعدام الأمن. حيث يوجد العديد من المحاكم التي لا تعمل أو تعمل بشكل جزئي فقط. فيما قامت الجماعات المسلحة بتهديد ومهاجمة القضاة والمحامين والمدعين العامين ومسؤولي إنفاذ القانون. ولم تتصدى المنظومة العدلية الرسمية بشكل مناسب لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان مما يشكل عائقاً أمام حق الضحايا في سبل انتصاف فعالة.[44] وذلك أدى إلى جعل المهاجرين عرضة إلى حد كبير لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. كما قامت الجماعات المسلحة بتولي مهام إنفاذ القانون

---

[42] انظر احتجاز المهاجرين في ليبيا، مشروع الاحتجاز العالمي، شباط/فبراير 2015، ص.4 http://www.refworld.org/pdfid/5567387e4.pdf

[43] أنظر تقييم الأولويات الخاصة بوضع سياسات الهجرة في ليبيا: رؤية استراتيجية، التقرير النهائي المقدم إلى المنظمة الدولية للهجرة من قبل شركة يوراسايلم المحدودة، 2014، ص. 31

[44] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2.

وغيرها من المهام الرسمية، وتقوم بشكل فعلي بالسيطرة على العديد من مراكز الاحتجاز الرسمية أو إدارة مراكز احتجاز غير رسمية خاصة بها، مما يزيد من إمكانية تعريض هؤلاء المحتجزين للمخاطر.

وبحسب المعلومات التي تلقتها البعثة، فإن كلاً من الجماعات المسلحة، والعصابات والشبكات الإجرامية، والمهربين، وتجار البشر، يتعاونون ويتنافسون في مجال تهريب المهاجرين والاتجار بهم في ليبيا، في الوقت الذي يرتكبون فيه تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المهاجرين. وتلقت البعثة أيضاً معلومات موثوقة تفيد بأن بعض المسؤولين الحكوميين وبعض المسؤولين المحليين قد شاركوا في عملية التهريب والاتجار بالبشر. وتجري عمليات استغلال وبيع وشراء الأفراد بشكل متواتر. وغالباً ما يكون هؤلاء الأفراد عرضة للاستغلال كعمالة مجانية. وبالنسبة لأولئك المهاجرين الذين يرغبون في السفر عبر البحر إلى أوروبا، فإن الكثير منهم يضطر للعمل طوال الرحلة لكي يتمكنوا من الحصول على سبل نقل لإكمال رحلتهم. كما أنهم يتعرضون إلى الابتزاز على أيدي المهربين وتجار البشر الذين يجبرونهم على طلب المزيد من الأموال من أسرهم من خلال نظام معقد للحوالات المالية الفورية. ويعد المهاجرون من ضمن أكثر الفئات ضعفاً في ليبيا، حيث لا توجد لديهم حماية قبيلية أو اجتماعية مثل تلك المتاحة لغيرهم. وتعتبر النساء غالباً الأكثر عرضة للانتهاكات في ظل وجود تقارير عديدة ومتسقة عن تعرضهن للاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي.

وأثناء فترة حكم القذافي، قامت إدارة مباحث الجوازات المنضوية تحت اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، بإدارة عدد من مرافق الاحتجاز الخاصة بقضايا الهجرة والتي كانت تأوي آلاف الأفراد المشتبه في أنهم مهاجرين غير نظاميين، ومن ضمنهم لاجئين. فيما كان يتم احتجاز غيرهم في سجون نظامية عبر ليبيا. وفي أوائل عام 2012، تم إعطاء الجزء الأكبر من دور إدارة مباحث الجوازات لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. ووفقاً للمعلومات المتوفرة للبعثة، لا يزال اثنان على الأقل من مرافق الاحتجاز في غرب ليبيا يخضعان لسيطرة إدارة مباحث الجوازات.

ويتحمل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، الذي يعمل تحت إمرة وزارة الداخلية، المسؤولية الرئيسية في إدارة مراكز احتجاز المهاجرين ويمثل المؤسسة الوطنية الرئيسية التي تعمل مع المهاجرين في ليبيا. وتتمثل المؤسسة الرئيسية الأخرى في خفر السواحل الليبي الذي يشكل جزءاً من البحرية الليبية ويعمل تحت إمرة وزارة الدفاع.[45] وهو مسؤول عن عمليات البحث والإنقاذ. وتتعرض كلا المؤسستين للضغط من قبل الجماعات المسلحة التي انتشرت منذ عام 2011 ويبدو أنها الطرف الأكثر قوة في منظومة التهريب والاتجار بالبشر وسوء المعاملة. ولقد هددت الجماعات المسلحة موظفين من خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية لكي يقوموا بتسليم المهاجرين. وتلقت البعثة تقارير تشير إلى أن موظفي خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية قد عملوا مع الجماعات المسلحة والمهربين والمتجرين على استغلال المهاجرين بهدف الربح. ولقد أسهمت الموارد غير المناسبة وظروف العمل وعدم وجود عدد كاف من الموظفين المدربين والمنضبطين وأنشطة الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في تردي أوضاع المراكز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وأثرت على العمليات البحرية مما يعرض المهاجرين إلى المزيد من المخاطر وسوء المعاملة.

[45] بالإضافة إلى خفر السواحل الليبي، تعمل إدارة أمن الشواطئ والموانئ المدنية تحت إشراف وزير الداخلية. ولا تقوم بعمليات البحث والإنقاذ في البحر.

وعادة ما يتم احتجاز المهاجرين في ليبيا بشكل تعسفي ولمدد غير محددة لا يجري خلالها مراجعة احتجازهم من قبل السلطات القضائية المختصة. كما أنه ليست لديهم ضمانات الإجراءات القانونية الصحيحة أو إمكانية الحصول على محامي دفاع لغرض اللجوء إلى القانون. ويتم احتجازهم في مراكز الإحتجاز الخاصة بقضايا الهجرة والتابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية فضلاً عن مركزين على الأقل تديرهما إدارة مباحث الجوازات وفي مراكز احتجاز غير رسمية تديرها الجماعات المسلحة. ويوجد 24 مركز إيواء يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وليست جميعها فاعلة. وهذه تستوعب بين 4000 إلى 7000 محتجز في المجمل، مع تفاوت الأرقام بشكل كبير بين مركز وآخر. وقد منح جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية كلا من المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات والمنظمات غير الحكومية إمكانية الوصول إلى مراكز الإحتجاز لتقديم المساعدة الإنسانية مثل مجموعة لوازم النظافة الصحية وغيرها من المواد ذات الضرورة الملحة إضافة إلى الرعاية الصحية.[46]

6. انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا

لقد وصف العديد من المهاجرين لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وغيرها أوقاتهم في ليبيا بـ "الجحيم". فقد تعرضوا، ولا يزالون، للاحتجاز التعسفي والتعذيب – بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي – وغيره من ضروب سوء المعاملة، وعمليات القتل غير القانونية والعمل الجبري.

1.6 الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز اللاإنسانية

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الاحتجاز التعسفي.[47] ويكون الاحتجاز تعسفياً إذا لم يكن وفقاً للأغراض المشروعة والإجراءات المنصوص عليها في القانون، أو خلاف ذلك فإنه غير ملائم أو دون وجه حق أو غير معقول أو لا لزوم له في هذه الظروف.[48] ويتمتع الشخص المحتجز بمجموعة من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع، بما في ذلك الحق في معرفة سبب التوقيف لدى وقوعه والمثول سريعاً أمام سلطة قضائية والمحاكمة خلال مهلة معقولة أو إطلاق السراح، فضلاً عن الحق في إمكانية الحصول بشكل فوري ومنتظم على التمثيل القانوني والمشورة القانونية.[49] ويجب معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية وباحترام لكرامتهم الأصيلة.[50]

---

[46] تعمل المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مع خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية لإنشاء "مجموعة اتصال" لتبادل المعلومات وتنسيق الاستجابة للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين يتم إنقاذهم في البحر ونقلهم إلى الأراضي الليبية. وستتكون مجموعة الاتصال من محاورين على مستوى الخط الأمامي من خفر السواحل الليبي وجمعية الهلال الأحمر الليبي والبلديات المتأثرة والعديد من الأطراف الوطنية والدولية الأخرى. إضافة إلى ذلك، تقوم قوة مهام معنية بالاحتجاز تحت رئاسة مشتركة من منظمة الهجرة الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وعضوية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومنظمات دولية اخرى بعقد اجتماعات منتظمة لتنسيق العمل في مراكز الاحتجاز بما في ذلك المراكز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية.

[47] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1). انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (الحرية وأمان الأشخاص)، CCPR/C/GC/35. أنظر أيضا الضمانات الإجرائية للأشخاص رهن الاعتقال بموجب مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة من الجمعية العامة في قرارها المرقم 173/47 بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1988.

[48] لقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن معنى مصطلح "التعسفي" يجب أن يفسر "على نطاق واسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التوقع": البلاغ رقم 1998/305، هوغو فان الفن ضد هولندا، الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 23 تموز/ يوليو 1990، الفقرة. 5.8

[49] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3). وتحدد المادة 9 حقوقاً أخرى تتعلق بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع ذات الصلة بالاعتقال والاحتجاز.

[50] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10.

وكما ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فإنه "لا ينبغي على الإطلاق اعتبار الدخول أو الإقامة غير النظامية جرائم جنائية: فهي ليست جرائم في حد ذاتها ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن القومي. ومن المهم التأكيد على أن المهاجرين غير الشرعيين ليسوا مجرمين بهذا الوصف، وينبغي عدم معاملتهم على هذا النحو".[51] كما تؤكد اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أنه في حين أن الدخول والإقامة غير النظامية قد يشكلان مخالفات إدارية، فإنها ليست جرائم: "فعبور حدود بلد بطريقة غير مصرح بها أو دون وثائق صحيحة، أو تجاوز مدة تصريح الإقامة لا يشكل جريمة. تجريم الدخول غير النظامي في بلد يتجاوز المصلحة المشروعة للدول الأطراف لضبط وتنظيم الهجرة غير الشرعية، ويؤدي إلى احتجاز لا لزوم له".[52]

ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها البعثة، قامت جماعات مسلحة ومهربون وتجار بشر وأصحاب أعمال خاصة وأفراد من الشرطة وخفر السواحل الليبي وموظفين في جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية باقتياد المهاجرين إلى مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، دون تسجيل رسمي ودون عملية قانونية ودون إمكانية الوصول إلى محامين أو إلى السلطات القضائية. وعادة تتم مصادرة وثائقهم ومقتنياتهم. ويوجد مهاجرون محتجزون لا تزال في حوزتهم الوثائق المطلوبة مثل تصاريح العمل وجوازات السفر والتأشيرات. ويتم احتجاز المهاجرين لأجل غير مسمى ولفترات تتراوح بين أيام وأشهر. ويعد احتجاز المهاجرين في هذه الظروف احتجازاً تعسفياً ومخالفاً لكل من القانون الوطني الليبي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على حد سواء.

كما يتم احتجاز المهاجرين في أماكن احتجاز غير رسمية أثناء عبورهم ليبيا، بما في ذلك في مراكز الاحتجاز التي تديرها الجماعات المسلحة و"أماكن الإيواء المؤقتة" وهي الأماكن التي يقوم فيها المهربون وتجار البشر باحتجاز المهاجرين أثناء عبورهم قبل نقلهم إلى الموقع التالي. كما يتم احتجاز المهاجرين أيضاً في المزارع والمخازن والمنازل والشقق التي يتولى المهربون وتجار البشر والجماعات المسلحة تأمينها.

ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها البعثة، قام رجال مسلحون في 19 تشرين الأول/أكتوبر باختطاف رجل من بنغلادش مع مواطنين بنغلاديشيين آخرين قبل وصولهم إلى نقطة الجوازات في مطار معيتيقة الدولي في طرابلس. وبحسب روايته، تم احتجازه في مخزن لمدة 12 يوماً حيث تعرض للضرب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وتم إطلاق سراحه بعد قيام عائلته بدفع مبلغ 5000 دينار ليبي عبر خدمة تحويل الأموال. وقال بأنه كان هناك حوالي 300 شخص من جنسيات مختلفة، معظمهم من بنغلادش، محتجزون معه في نفس المخزن.

---

[51] A/HRC/20/24، الفقرة 13

[52] التعليق العام رقم 2، CMW/C/GC/2، الفقرة 24. كما لاحظ فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي أيضاً أن "تجريم الدخول غير المشروع إلى بلد ما يتجاوز المصلحة المشروعة للدول لمراقبة وتنظيم الهجرة غير النظامية ويؤدي إلى اعتقال لا لزوم له"، A/HRC/7/4، الفقرة 53.

إن أوضاع الاحتجاز في المراكز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية غير إنسانية بشكل عام، وبعيدة جداً عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالعديد من المراكز عبارة عن مستودعات أو مباني أخرى لا تصلح لاحتجاز الأشخاص وتتسم بالاكتظاظ الشديد وانعدام الإضاءة مع التهوية الضئيلة للغاية. وفي عدد من تلك المراكز، أدى الاكتظاظ ونقص المرافق الصحية إلى انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك الجرب والجدري. ويعتبر الإسهال المزمن والتهابات الجهاز التنفسي حالات شائعة وذات صلة بظروف المعيشة. وغالباً ما يلاحظ انتشار القمل والبراغيث. وفي أحد المراكز، تم توقيف أكثر من 200 رجل في غرفة تستوعب بشكل معقول أقل من 40 شخصاً. ونظراً لعدم إمكانية الوصول إلى المراحيض، اضطر المحتجزون إلى التبرز والتبول في زنزاناتهم. وفي بعض الأحيان استخدم المحتجزون أكواباً أو حاويات أخرى لهذا الغرض وانتظروا أن تسنح الفرصة لهم لتفريغها في الخارج، أو قاموا بإلقاء البول على الجدران التي تسخن بواسطة الشمس مما يسهل تبخر البول.

وينتشر سوء التغذية على نطاق واسع نظراً لعدم وجود الغذاء الكافي. وتشير تقارير موثوقة تلقتها البعثة أن ما يقرب من خمسين في المائة من المحتجزين في بعض المراكز يعانون من سوء التغذية، كما يعاني عشرة في المائة من المحتجزين الذكور البالغين من سوء التغذية الحاد. وأشارت المعلومات التي حصلت عليها البعثة أن متوسط السعرات الحرارية المقدمة في الآونة الأخيرة للمهاجرين على أساس يومي في مراكز الاحتجاز في طرابلس يساوي 35 في المائة من الكمية المطلوبة للذكور البالغين. وتتزايد معدلات سوء التغذية مع طول الإقامة في هذه المراكز. وقد وصف المهاجرون المياه التي يحصلون عليها بأنها مالحة وقذرة وغير صالحة للشرب. وفي بعض المراكز، على سبيل المثال في مركز إحتجاز الفلاح التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، أدى عدم تسديد مستحقات مزودي التموين الغذائي إلى إيقاف توزيع الأغذية، أحياناً لأيام، أو إلى تقليل كمية ونوعية الطعام.

وبشكل عام فإن إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية تنحصر بتلك التي تقدمها المنظمات الدولية، والتي يعمل بعضها من خلال الشركاء المنفذين، وهي غير كافية إلى حد كبير في ضوء الاحتياجات الموجودة. فالمستشفيات المحلية تتطلب الدفع المالي لمعالجة الأجانب. وقد تلقت البعثة تقارير تفيد أن بعضها رفض معالجة المهاجرين متعللين بعدم الدفع والخوف من الأمراض المعدية. وبشكل عام، تشارف منظومة الصحة في ليبيا على الانهيار كما أنها تواجه تحديات بالغة نتيجة للأضرار التي لحقت بالبنية الأساسية والنقص في الدواء والمعدات الطبية والموظفين.[53]

وكان العديد من المهاجرين الذين قابلهم موظفو البعثة مترددين في الحديث عن تجربتهم في ليبيا. حيث أوضح أحدهم: *"لا نريد أن نتذكرها، لقد طوينا صفحة ليبيا"*.

وقال مهاجر من الكاميرون يبلغ من العمر 28 عاماً لموظفي البعثة أنه في نهاية عام 2015 تم احتجازه مرتين في مركز إحتجاز الزاوية التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. ووصف أوضاع مراكز الاحتجاز بأنها مكتظة للغاية ومظلمة وتفتقر إلى التهوية. وأشار إلى أنه عادة ما كان يتم منعه والمهاجرين الآخرين من مغادرة زنزاناتهم. وعندما كان يسمح لهم الحراس بالمغادرة

[53] قام حوالي 80 بالمائة من العاملين في الرعاية الصحية، واغلبهم عمال أجانب، بالهروب من البلاد؛ كما تم إغلاق 60 بالمائة من المرافق الصحية أو تعمل بقدرات منخفضة بسبب الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية والنقص في الأدوية والمعدات الطبية والعاملين في المجال الطبي. وهذا يترك حوالي 2 مليون شخص (ثلث السكان) في حاجة إلى المساعدة للوصول إلى خدمات صحية منقذة للحياة. النشرة الإنسانية بشأن ليبيا، العدد 08، تشرين الأول/أكتوبر 2016، موجودة على الموقع:
https://unsmil.unmissions.org/Portals/unsmil/Documents/Humanitarian%20Bulletin%20Libya%20Issue%208_October%202016_EN.pdf

كانوا يبصقون على وجوههم ويهينونهم ويضربونهم. وقال أن الحراس كانوا يجبرونهم على الوقوف في الشمس دون حراك وكانوا يعاقبونهم إذا تحركوا.

وقال مهاجر يتيم من غينيا يبلغ من العمر 17 عاماً أنه حين كان في ليبيا في أوائل 2016 تم احتجازه في مركز إحتجاز القطرون التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية لمدة ثلاثة أسابيع. وقال أنه تعرض للضرب والإهانة غير أنه تمكن من الهرب عندما أجبره المسؤولين على العمل في مزرعة.

وقال فتى من أريتيريا يبلغ من العمر 16 عاماً لموظفي البعثة أنه اضطر للسفر عبر السودان وليبيا للوصول إلى إيطاليا حيث وصل إلى بوتزالو في صقلية في 28 حزيران/يونيو 2016. وقضى شهراً ونصف في ليبيا، معظمها في مركز احتجاز في طرابلس بعد أن تم القاء القبض عليه من قبل رجال مسلحين يرتدون زياً رسمياً. لم يتمكن من التعرف على مركز الاحتجاز، غير أنه وصف تجربته فيه. فلقد تم احتجازه في مستودع مسبق الصنع مع حوالي 200 رجل وامرأة وطفل، معظمهم من الصومال وأريتيريا. لم يكن هناك نوافذ وكانت التهوية قليلة للغاية. كان يوجد مرحاض واحد فقط، مما أجبر أولئك المحتجزين على استخدام القناني للتبول. وكانت الرائحة قوية للغاية، وكان يوجد العديد من المرضى ضمن المحتجزين. بعضهم كان يعاني الجرب وغيرهم كان يعاني من مشاكل في التنفس. وكان يتم إعطاؤهم كميات ضئيلة من الغذاء. وقال *"نحن الأفارقة ذوي الجلدة السوداء، نسمى حيوانات ونعامل كالحيوانات..."*.

وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر، تم دفن جثث 28 مهاجر في مدينة بني وليد. وقد تم العثور على الجثث في المنطقة ويبدو أن الضحايا لقوا حتفهم جراء سوء التغذية. وتشير تقارير تلقتها البعثة أنه يتم العثور على العديد من جثث المهاجرين في كل أسبوع في المنطقة. وتقع بني وليد على إحدى خطوط التهريب من الجنوب إلى المناطق الساحلية الشمالية.

2.6 التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

وثّقت البعثة العديد من روايات المهاجرين المحتجزين في مراكز تابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية والذين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي حراس تابعين للجهاز، مما يضاعف من أثر الظروف اللاإنسانية التي يصفها هذا التقرير. ووصف أحد المهاجرين الذين تمت مقابلتهم في إيطاليا كيف تم وضعه في أحد "أماكن الاحتجاز المؤقتة" وتم احتجازه في مركز إحتجاز القويعة التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وقال لموظفي البعثة *"كنا نتعرض أحياناً للضرب بلا سبب، ولا نعلم إن كان هذا بسبب تناولهم الكحول أو المخدرات أو إنهم كانوا يفعلون هذا للمتعة..."*.

وظهر على العديد من المهاجرين الذين قامت البعثة بمقابلتهم في إيطاليا آثار إصابات خطيرة. وشرحوا أن الإصابات تسبب بها حراس في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وأرباب العمل وأولئك المسؤولين عن "أماكن إيواء مؤقتة" حيث ضربوهم بأدوات مثل العصي والصخور والقضبان الحديدية. وقام أحد الأطفال المهاجرين الذين تمت مقابلتهم في صقلية بإخبار موظفي البعثة *"لقد ضربونا بأي شيء كانوا يجدونه أمامهم... بصخرة، بعصا، بطوبة..."*

وتعرض العديد من المهاجرين الذين قابلهم موظفو البعثة لطلقات نارية وطعنات بالسكاكين؛ وبدا على العديد من المهاجرين أثاراً واضحة لجروح وإصابات في الرأس. واشتكى البعض من أنهم فقدوا البصر وأنهم يعانون من مشاكل في السمع بسبب الضرب على رؤوسهم وآذانهم.

وقال نصف المهاجرين الذين تمت مقابلتهم والذين كان قد تم احتجازهم في أماكن احتجاز رسمية وغير رسمية في ليبيا بأنهم شاهدوا موت مهاجرين آخرين. وعزوا هذه الوفيات إلى ظروف الاحتجاز، بما في ذلك النقص الحاد في التغذية أو المرض أو الضرب أو أشكال العنف الأخرى.

وأفاد المهاجرون الذين قابلتهم البعثة بأن الابتزاز الذي مورس عليهم في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية عادة ما كان يصحبه عنف. فلقد كان الحراس يوفرون هواتف جوالة ويجبرون المحتجزين على الاتصال بأقاربهم والطلب منهم تحويل مبالغ مالية، عادة لتأمين إطلاق سراحهم. وقد يتم تعذيب المهاجرين أثناء المكالمة لإجبار أسرهم على تحويل المال. وروى الذين تمت مقابلتهم أن العديد من المهاجرين قتلوا رمياً بالرصاص أو توفوا نتيجة للتعذيب عندما لم تتمكن أسرهم من دفع المبلغ المطلوب.

وقال فتى من السنغال يبلغ من العمر 16 عاماً وصل إلى إيطاليا في 25 أيار/مايو 2016 أنه تم احتجازه لمدة أربعة أشهر في مركز إحتجاز القربوللي التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في طرابلس مع مهاجرين آخرين، من ضمنهم بالغين وأطفال. وهدده الحراس بالقتل، وضربوه وطلبوا منه المال بشكل متكرر. ووصف كيف تعاون الحراس التابعين لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية مع مجموعة مكونة من أربعة نيجيريين وثلاثة ليبيين في أعمال الابتزاز والعمل الجبري. وقال أن مركز الاحتجاز كان مكتظاً وافتقر إلى الغذاء الكافي والخدمات الصحية.

ووصف فتى من غينيا يبلغ من العمر 17 عاماً كيف تم احتجازه في مركز إحتجاز الفلاح التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في طرابلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وقال أن الحراس التابعين لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية قاموا خلال الشهرين التاليين بتسليمه إلى مهربين مقابل مبلغ مالي وتمت إعادته إلى المركز التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية لأسباب غير واضحة ومن ثم تم تسليمه لمجموعة أخرى من المهربين ومرة أخرى مقابل مبلغ مالي.[54] وشاهد أثناء احتجازه حراساً يضربون صديقه، فتى من السنغال يبلغ من العمر حوالي 17 عاماً. وأشار إلى أن صديقه كان ضعيفاً جداً وليس له مقدرة على العمل الشاق وبالتالي لم يكن بالإمكان بيعه للعمل الجبري. وأوضح أن الحراس التابعين لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية طلبوا من صديقه أن يتصل ببلده ويطلب من أقاربه تحويل المال لهم. وقد رفض صديقه ذلك شارحاً لهم أن أسرته ليس لديها ما يكفي من المال. فقام الحراس بضرب صديقه بالعصي وركلوه ولكموه. ثم تركوه مع مهاجرين آخرين وهو غير قادر على الحركة ويتنفس بصعوبة كبيرة. وبعد ذلك قام الحراس بأخذه ولم يعودوا به أبداً. وافترض الفتى أن صديقه قد توفي.

[54] ما تفهمه البعثة هو أن المهربين مستعدون لدفع مبالغ مالية لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو غيرها لاستعادة المهاجرين حيث أنهم يحصلون على المبلغ بالكامل من الوسطاء عندما يصل المهاجر إلى أوروبا.

وتم إعطاء رواية مشابهة من قبل فتى من أريتيريا يبلغ من العمر 16 عاماً تم احتجازه في مركز إحتجاز الفلاح التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وقال لموظفي البعثة أن الحراس ضربوه وطلبوا منه أن يتصل بأسرته لكي يرسلوا أموالاً. وبعد بضعة أسابيع قامت الأسرة بإرسال المال. وبعدها تم تسليمه لمهرب أخذه إلى صبراته. وأخبر الفتى البعثة أن محتجزين آخرين أخبروه أنه في نيسان/أبريل 2016 قام حراس في مركز الفلاح التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بضرب شاب أريتيري حتى الموت عندما لم تتمكن أسرته من إرسال أية أموال له.

3.6 العمل الجبري

قامت الأغلبية العظمى من المهاجرين الذين تمت مقابلتهم، بما في ذلك الذين قاموا بالدفع لمهربين في دول أخرى، بوصف تجارب لهم في ليبيا تم فيها إجبارهم على العمل في المزارع وكعمال في المنازل وفي البناء وتعبيد الطرق وجمع القمامة. وقال أولئك الذين أجبروا على العمل أنهم لم يحصلوا على أجر. بينما أجبر آخرون في مراكز الاحتجاز على العمل من أجل ادخار ما يكفي من الأموال لشراء طريقه للخروج من الاحتجاز. وبعد انتهاء العمل أثناء ساعات النهار، تتم إعادة بعضهم إلى مراكز الاحتجاز في المساء، بينما يحتجز آخرون في مكان العمل لعدة أسابيع أو أشهر. وفي بعض الحالات كان أرباب العمل يعطون أموالاً للمهربين أو المتجرين أو حراس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية مقابل العمل. وعادة ما كانت ظروف العمل لا تطاق بسبب الحماية الضئيلة أو المعدومة من عوامل الطقس في الشتاء أو الصيف. وعادة ما كان أرباب العمل يوفرون غذاء غير كاف ومياه غير صالحة للشرب. ونتيجة لذلك، تتدهور الحالة الصحية لهؤلاء العمال بشكل سريع.

كما روى مهاجرون أن أرباب العمل والمهربين وتجار البشر وموظفي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية كثيراً ما كانوا يهددونهم بالقتل أو يضربونهم بالعصي والقضبان الحديدية وأعقاب المسدسات أو يطلقون النار عليهم لكي يجبرونهم على العمل. كما شاهد الناجون مقتل أصدقائهم الذين كانوا غير قادرين على العمل أو الذين حاولوا الهرب.

وأخبر فتى من السنغال يبلغ من العمر 16 عاماً موظفي البعثة أنه تم احتجازه عندما كان يبحث عن عمل في سبها جنوب ليبيا من قبل رجال مسلحين، بعضهم في زي رسمي وبعضهم في ملابس مدنية. حيث أخذوه بالقوة لمستودع في سبها لمدة شهر وكان معه 80 مهاجراً آخراً، من بينهم 42 امرأة وطفل من مالي ونيجريا والسنغال. ووصف ظروف الاحتجاز بأنها غير إنسانية وشرح أن كميات الغذاء ومياه الشرب كانت قليلة للغاية. وشاهد الحراس وهم يضربون المهاجرين، وخاصة أولئك الذين رفضوا العمل أو كانوا ضعفاء جداً وغير قادرين على العمل. وقال أيضاً *"... وفي الليل، كان بعض الرجال المسلحين يأتون ويأخذون النساء والفتيات البالغة أعمارهن 13 عاماً. وكانوا يعيدونهن إما بعد بضعة ساعات أو في اليوم التالي. وكان يتم اغتصاب النساء والفتيات الصغيرات جداً، وفي حال قاومن، يتم ضربهن وتهديدهن بالأسلحة".*

وروى الفتى أن الحراس أخذوا صديقه السنغالي البالغ من العمر 16 عاماً ليعمل في موقع بناء في الخارج، ولكن صديقه أُصبح ضعيفاً ومريضاً بعد بضعة أيام ولم يعد بمقدوره العمل ومن ثم تمت إعادته إلى مركز الاحتجاز. وجاء حارس مسلح وطلب من صديقه أن يقف، ولكنه لم يستطع. كان مستلقياً على الأرض. وقام الحارس بضرب صدره بقدمه. وكان صديقه يبكي ويتوسل إلى الحارس أن يتركه وشأنه. وبعد بضعة دقائق، لم يكن بمقدوره التحرك أو النطق. وغادر الحارس بعد ذلك. وقال الفتى أن

صديقه توفي لاحقاً. وبعد بضعة ساعات، طلب الحراس من المهاجرين أخذ جثة صديقه إلى الساحة. وأوضح الفتى أنه لم يعلم ما حدث لجثة صديقه. مشيراً إلى أنهم: *"كانوا يعاملوننا كالحيوانات. هذا ما يسموننا به "حيوانات" .... مُحتَجزينا لا يأبهون إن متنا"*.

وأخبر مهاجر آخر من غامبيا موظفي البعثة أنه وأثناء سفره براً في جنوب ليبيا، قام مهربون بإجبار مجموعة من 23 مهاجراً على العمل في مزرعة لمدة 3 أسابيع. وعندما حاول أحد المهاجرين الهرب بسبب سوء المعاملة وظروف العمل القاسية قام رجال مسلحون بإطلاق النار عليه في رجله. وتم إرساله إلى مستشفى في سبها ونجى. وأوضح أنه تُرك في المستشفى دون وثائق أو مال أو ملابس. وبقي في المستشفى لمدة عشرة أيام بدعم من مهرب وغادر بعدها إلى صبراته.

وفي أيلول/سبتمبر 2016، تلقت البعثة تقارير تفيد أن المهاجرين المتواجدين في مركز إحتجاز تاجوراء التابع لادارة مباحث الجوازات أجبروا على تجميع جثث المهاجرين التي قذفت بها الأمواج إلى الشاطئ نتيجة ويعتقد أنهم غرقوا أثناء محاولتهم عبور البحر الأبيض المتوسط.

4.6 الانتهاكات المتعلقة بالاعتراض البحري

عادة ما تكون القوارب التي يبحر على متنها المهاجرون غير صالحة للملاحة، وينقصها معدات إنقاذ الحياة المعتادة، ولا يوجد فيها وقود يكفي للوصول إلى الشواطئ الأوروبية. وخلال عام 2016، كانت القوارب المطاطية أكثر أنواع القوارب المستخدمة شيوعاً. وهي أكثر عرضة للغرق أو الانقلاب مقارنة بالقوارب الخشبية التي عادة ما تكون قوارب صيد قديمة. ويتم إعطاء توجيهات للمهاجرين الذين يتم تهريبهم – والذين غالباً ما يكونون عديمي الخبرة في تشغيل القوارب – بقيادة القوارب التي عادة ما يكون فيها معدات اتصال مثل هواتف أقمار صناعية لإرسال رسائل الاستغاثة مباشرة إلى مراكز الإنقاذ.

وعندما يقوم خفر السواحل الليبي باعتراض قوارب المهاجرين، عادة ما يتم نقل المهاجرين إلى مراكز إحتجاز تابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو إلى منازل ومزارع خاصة، أحياناً مقابل رسوم، وكثيراً ما يتعرض المهاجرون هناك للعمل الجبري وفي حالة النساء كثيراً ما يتعرضن إلى الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي. ويبدو أن موظفي خفر السواحل الليبيين قاموا بمصادرة قوارب ومولدات وباعوها لاحقاً.

وقال عدد من المهاجرين الذين قابلتهم البعثة أن رجالاً مسلحين اعترضوهم في عرض البحر، يعتقد أنهم من أفراد خفر السواحل الليبي، وكان بعضهم يرتدي الزي العسكري المموه وآخرين كانوا في ملابس مدنية. وتمت إعادة المهاجرين إلى الشاطئ وطلب منهم الاصطفاف في طابور، وأحياناً لعدة ساعات دون مأوى مناسب. وروى بعض المهاجرين أنه تم ضربهم بالعصي أو أعقاب المسدسات وأنه تمت سرقة مقتنياتهم، وغالباً ما كانت عبارة عن هواتف نقالة وأموال.

وأخبر فتى من أريتيريا يبلغ من العمر 16 عاماً موظفي البعثة أنه تمكن في صبراته من ضمان عبوره على متن قارب مع آخرين من بينهم نساء وفتيات. وبعد عدة ساعات من إبحار القارب، اعترضهم قارب على متنه رجالاً مسلحين يرتدون زياً عسكرياً.

وفتش الرجال المسلحون المهاجرين وصادروا أموالهم ومقتنياتهم الأخرى. وتمت إعادتهم إلى الشاطئ وبعد نزولهم قام الرجال بضربهم بقضبان معدنية. وبعدها قام الرجال بأخذهم إلى مركز إحتجاز الزاوية التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية حيث قام الحراس التابعين لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بضربهم مرة أخرى.

وشرح فتى من غينيا يبلغ من العمر 17 عاماً أن رحلته الأولى على متن قارب مطاطي كانت في آذار/مارس 2016 وكان معه حوالي 125 راكب آخر. وقال الفتى أنه تم اعتراضهم من قبل قارب يعتقد أنه يتبع خفر السواحل الليبي. ووصف قيام خمسة رجال في زي مموه بإطلاق النار على المهاجرين بشكل عشوائي. وقُتل ما لا يقل عن ثلاثة مهاجرين رمياً بالرصاص فيما أصيب عديدون. وتم نقل الناجين إلى مركز إحتجاز تابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في الزاوية.

وفي حالة أخرى، قامت فتاة من أريتيريا يبلغ عمرها 14 عاماً بالسفر إلى ليبيا مع خالتها في تشرين الأول/أكتوبر 2015. وأثناء محاولتها الأولى للوصول إلى إيطاليا، قام رجال يعتقد أنهم من أفراد خفر السواحل الليبي باعتراض القارب الذي كانت تسافر على متنه. وتم ضرب من كانوا على متن القارب عند نزولهم. وتعرض رجل يفترض أنه القبطان، لإطلاق النار في رقبته وتوفي. وتم أخذ الناجين إلى مركز إحتجاز تابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في الزاوية.

وفي 17 آب/أغسطس 2016، قامت قوات يزعم أنها تابعة لخفر السواحل بالهجوم على قارب على بعد 24 ميل بحري من السواحل الليبية. ويقوم هذا القارب الذي تُشغله منظمة أطباء بلا حدود بإنقاذ المهاجرين في المياه الدولية. وبحسب أطباء بلا حدود،[55] قامت مجموعة من الرجال المسلحين في قارب سريع مجهول الهوية بإطلاق النار على نافذة القمرة وصعدوا إلى القارب حيث مكثوا أقل من ساعة وغادروا بعدها، وأثناء ذلك قام أفراد الطاقم بإغلاق غرفة آمنة على أنفسهم. وتفيد التقارير بأن المتحدث باسم البحرية الليبية (التي تشرف على خفر السواحل) قد أقر لاحقاً باعتراض القارب، غير أنه قال أنهم أطلقوا طلقات تحذيرية في الهواء وأنكروا صعودهم إليه.[56]

وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 وبحسب منظمة مراقبة البحر، وهي منظمة غير حكومية ألمانية،[57] قام رجال على متن قارب سريع مكتوب عليه "خفر السواحل الليبي" بالهجوم على 150 مهاجراً على متن قارب مطاطي في المياه الدولية على بعد 14 ميل من الشواطئ الليبية. وتسبب الهجوم في تفريغ إحدى الأنابيب المملوءة بالهواء مما أدى إلى سقوط المهاجرين في البحر. وتمكنت منظمة مراقبة البحر بعد الهجوم من إنقاذ 120 شخص وانتشال أربع جثث. فيما احتسب 26 مهاجراً آخر في عداد

[55] انظر: وسط البحر الأبيض المتوسط: أطباء بلا حدود تدين الهجوم على سفينة إنقاذ، بيان صحفي، 25 آب/أغسطس 2016، http://www.msf.org/en/article/central-mediterranean-msf-condemns-attack-rescue-vessel

[56] انظر: البحرية الليبية اعتقدت أن من ينقذون المهاجرين مهربين وأطلقت طلقات تحذيرية: متحدث رسمي، رويترز 30 آب/أغسطس 2016، www.reuters.com/article/us-libya-security-migrants-idUSKCN1152Q6

[57] انظر: خبر عاجل: هجوم لخفر السواحل الليبي على عملية إنقاذ تابعة لمنظمة مراقبة البحر يخلف عدة قتلى، بيان صحفي، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، منظمة مراقبة البحر، http://sea-watch.org/en/breaking-news-libyan-coast-guard-attack-on-sea-watch-rescue-operation-causes-multiple-dead

الموتى. وأفادت تقارير بأن متحدثاً باسم البحرية الليبية، التي تشرف على خفر السواحل في طرابلس أنكر الهجوم على القارب لكنه أقر بحادثة مع منظمة مراقبة البحر في 21 تشرين الأول/أكتوبر وأصر أن القارب كان في المياه الليبية.[58]

5.6 العنف الجنسي

وصف الناجون وشهود العيان لموظفي البعثة كيف كانت المهاجرات من النساء والفتيات يتعرضن للاغتصاب إضافة إلى الاعتداء الجنسي خلال عبروهن ليبيا. ولقد تم تهديدهن بالأسلحة والسكاكين وتم ضربهن عندما قاومن. ووصفن مغتصبيهن بأنهم عنيفون للغاية. كما أشارت الناجيات بأن الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات الجنسية، التي كان يقوم بها رجال مسلحون أصبحت أسوأ، ولاحظن أنه: *"بمجرد أن يتعاطوا الكحول والمخدرات يصبح من غير الممكن تحملهم بعد ذلك..."*. وأفادت النساء والفتيات أنه يبدو أن المهربين في السودان وأشخاص آخرين من مجتمعهم المحلي على دراية بمخاطر الاغتصاب والعنف الجنسي في ليبيا، حيث شرحت بعضهن بأنهن تلقين نصائح بالحصول على حقنة لمنع الحمل لمدة ثلاثة أشهر قبل المغادرة.

وشملت الاعتداءات الاستغلال الجنسي. حيث أن المهاجرات المسافرات دون أن يكون معهن أقارب رجال في ليبيا معرضات بشكل خاص لاعتداءات من هذا النوع، بما في ذلك إجبارهن على العمل كعاملات جنس. وقال معظم الرجال الذين قابلهم موظفو البعثة والذين تم احتجازهم في " أماكن الإيواء المؤقتة" ومزارع ومراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، أنهم كانوا يرون رجالاً وحراساً مسلحين يأخذون النساء والفتيات لفترات من الزمن تتراوح بين بضع ساعات وبضعة أيام قبل إعادتهن. ويعتقد من تمت مقابلتهم أن هؤلاء الفتيات والنساء تعرضن للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي.

كما أفاد الوسطاء الثقافيون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية الدولية في إيطاليا أن صبياناً ورجالاً وصفوا تعرضهم للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي. وأفادوا أن الأطباء وموظفي الدعم النفسي–الاجتماعي قدموا الدعم لرجال وصبيان مهاجرين كانوا قد تعرضوا للعنف الجنسي.

وقامت امرأة من جزر القمر تبلغ من العمر 32 عاماً بإخبار موظفي البعثة بأنها وصلت إلى طرابلس عن طريق الجو في أوائل 2016 بنية السفر إلى أوروبا. وأنها اتصلت بمهرب حولها إليه صديق. وأنها ذهبت إلى صبراتة حيث احتجزت لمدة أسبوعين في مزرعة مع العديد من النساء الأخريات. ثلاثة منهن من جزر القمر وأخريات من الصومال ونيجيريا وإثيوبيا وسوريا وبلدان أخرى. وفي إحدى الليالي جاء رجلان مسلحان بالأسلحة والسكاكين إلى غرفة هذه المرأة وطلبا منها أن تلحق بهما. وعندما رفضت الذهاب معهما، قام أحدهما بوضع سكين على رقبتها. وجرّاها إلى غرفة أخرى وقاما باغتصابها بشكل متكرر. وأبقاها هناك لمدة أسبوع. ولم يكن لديها طعام، فقط ماء مالح وقذر للشرب. وبعد أسبوع، بدأت تحيض وتم نقلها إلى غرفة أخرى. وبعد أسبوع استقلت قارباً متجهاً إلى إيطاليا ووصلت إلى لامبيدوسا في أيار/مايو 2016. وقالت للبعثة: *"لا يمكن ترحيلي لموطني،*

[58] مقابلة مع المتحدث باسم البحرية على تليفزيون النبأ العاشرة مساءاً. متاحة على: https://www.youtube.com/watch?v=htcXXCWewnw

لأنه لو اكتشف إخوتي أنني لم أعد عذراء سوف يقتلونني.... لا يهم إن كنت اغتصبت أم لا .... فالمسألة بالنسبة لهم هي مسألة شرف".

وقامت امرأة من الكاميرون يبلغ عمرها 27 عاماً وصلت إلى باليرمو في 22 حزيران/يونيو 2016 بإخبار البعثة أنها غادرت موطنها للهرب من زواج بالإكراه. وقضت ثلاثة أشهر في ليبيا في عدد من "أماكن الإيواء المؤقتة" إلى أن وصلت إلى صبراتة. وهناك تم احتجازها في أحد "أماكن الإيواء المؤقتة" ضمن حوالي 25 امرأة من بلدان أفريقية مختلفة. وفي كل ليلة كان يأتي رجال ليبيون لاختيار عدة نساء وكانوا يأخذوهن إلى غرف أخرى حيث كانوا يغتصبوهن. وفي حال مقاومة المرأة لهم كانوا يجروها بالقوة. وقالت إن الرجال أخذوها بالقوة ما لا يقل عن خمسة مرات حيث اغتصبها واحد منهم. وفي إحدى المرات قام رجلين باغتصابها في نفس الوقت. وكان الرجال مسلحين بالأسلحة والسكاكين. كما قالت أيضاً أنها سمعت نساء وفتيات أخريات يصرخن أثناء تعرضهن للاعتداء الجنسي. وفي وقت المقابلة كانت حامل في الشهر الثاني بسبب الاغتصاب.

وقال مهاجر من غامبيا يبلغ من العمر 27 عاماً أنه عمل في ليبيا لمدة عامين لتوفير المال لكي يتم تهريبه إلى إيطاليا. وأنه دفع مالاً لمهرب في زوارة للسفر إلى إيطاليا. وتم تسكينه في مستودع مسبق الصنع مع مئات المهاجرين من البلدان الافريقية الواقعة جنوب الصحراء، ومن ضمنهم صبيان وفتيات ونساء، قرابة الشهر. وشاهد الرجال يأخذون النساء والفتيات إلى الخارج ويعيدوهن بعد ذلك. ويعتقد أنه كان يتم اغتصابهن.

وقامت امرأة تبلغ من العمر 19 عاماً، وهي جزء من مجموعة من أربع نساء و10 رجال من إريتيريا، بإخبار موظفي البعثة أنهم غادروا الخرطوم باتجاه ليبيا خلال النصف الأول من عام 2016. وعندما وصلوا إلى صبراته، تم احتجازهم في "منزل ربط" حيث التقوا بمهرب أريتيري كان قد رتب رحلتهم من الخرطوم. وتم إسكان النساء والرجال بشكل منفصل. وقالت المرأة أن الرجل الأريتيري جاء إلى غرفتهن واغتصبها واغتصب امرأة أخرى. وهدد بحرقهما وعدم السماح لهما بالسفر وتسليمهما إلى الليبيين. واغتصبهما عدة مرات. وبعد عدة أيام، تحركوا جميعاً إلى الشويرف في سيارات صغيرة مختبئين بين البضائع ومغطين بقماش مشمع. وتم أخذهم إلى مزرعة واحتجزت النساء في حظيرة. وخلال الليل اقتحمت مجموعة من الرجال الليبيين الحظيرة واغتصبوا أربع نساء شابات، فيما كان رجال يحملون سكاكين وأسلحة يحرسونهم. وتكرر هذا لمدة ثلاث ليالي إلى أن تم نقلهم إلى طرابلس. وبعد ذلك قام المهربون بترتيب نقلهم إلى صبراته حيث بقوا لمدة ثلاثة أسابيع استقلوا بعدها قارباً متجهاً إلى إيطاليا. ووصلوا إلى إيطاليا في 26 حزيران/يونيو 2016.

6.6 سوء المعاملة من قبل الجماعات الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

تلقت البعثة تقارير تفيد بأن جماعات موالية لما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام شاركت في اختطاف المهاجرين في ليبيا وإساءة معاملتهم.

ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2016، التقى موظفو البعثة مع 20 امرأة وفتاة من إريتريا تم تهريبهن إلى ليبيا كجزء من مجموعتين من المهاجرين في حزيران/ يونيو وآب/أغسطس 2015. وذكرن أنه أثناء رحلتهن، قام رجال مسلحون بإيقاف إحدى المجموعتين

في سرت والأخرى في النوفلية. وفي كلتا الحالتين، قام المسلحون بفصل النساء والفتيات عن الرجال. ولم يُعرف مصير الرجال. وتم أخذ إحدى المجموعتين من النساء والفتيات من سرت إلى الهراوة والأخرى من النوفلية إلى سرت. وخلال الأشهر الـ 3–5 التالية، تم تعليمهن عن الإسلام وأُجبرن على تغيير ديانتهن من المسيحية ومن ثم تم تسليمهن لمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية.

وقالت النساء والفتيات أنه خلال الـ 12 شهراً التالية، تعرضن للاغتصاب مراراً وتكراراً. وعندما لجأن للمقاومة كنّ يتعرضن للضرب المبرح والتقييد والاغتصاب مرة أخرى. واللواتي حاولن الفرار منهن تعرضن للضرب أيضاً وحُرمن من الطعام أو الماء أو كليهما لفترات تصل إلى يومين. وفي عدة مرات، كان يجري أيضاً تسليمهن أو "إعارتهن" إلى الرجال الآخرين الذين اغتصبوهن أو أجبروهن على القيام بالأعمال المنزلية. وتم توفير وسائل منع الحمل للبعض منهن بناء على طلبهن. وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2016، تمكنت النساء والفتيات من الهروب حيث نُقلن إلى مصراتة من قبل قوات البنيان المرصوص التي تحارب جماعات موالية لتنظيم الدولة الإسلامية في سرت. وقام موظفو البعثة بزيارة النساء والفتيات في مقر احتجازهن بسجن الجوية في مصراتة في انتظار التحقيق معهن. وقد رغبن في التقدم بطلبات لجوء. وقالت إحدى الناجيات، وهي فتاة تبلغ من العمر 16 عاماً بأنها حملت نتيجة لاغتصاب مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية لها وكانت تسعى لإجراء إجهاض.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2016، في سجن الجوية، تحدث موظفو البعثة أيضاً إلى ثلاث نساء من نيجيريا وسبع من الفليبين ذكرن أنهن قد هرِبْن أيضاً من سرت بعد أن تم أسرهن هناك من قبل أفراد تنظيم الدولة الإسلامية. وقالت النساء الثلاث النيجيريات أنه تم الاعتداء عليهن في الأسر، بما في ذلك إجبارهن على الزواج من بعض مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية. وكما هو الحال مع النساء والفتيات الإريتريات، فإن السلطات الليبية لم تكن قد حسمت وضعهن القانوني وقت زيارة البعثة.

7. التوصيات

تشكل أوضاع المهاجرين في ليبيا أزمة في حقوق الإنسان. وبغية الاستجابة بشكل صحيح للوضع الحالي، فمن الضروري وضع حل شامل تماشياً مع القانون الدولي بحيث لا تتم معالجة الوضع في ليبيا فحسب بل أيضاً في البلدان الأصلية وبلدان المقصد بخلاف ليبيا. وفي هذا الصدد، فإن التعاون والتنسيق على المستويْن الإقليمي والدولي يعدان أمراً حاسماً.[59]

وتقدم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التوصيات التالية لتحسين أوضاع المهاجرين في ليبيا بشكل عاجل:

إلى السلطات الليبية:

[59] ولتوضيح ذلك، اعتمدت الجمعية العامة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي ينص على إطلاق عملية مفاوضات بين الحكومات تفضي إلى اعتماد ميثاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ويشير الإعلان إلى أن الميثاق سينص على طيف من المبادئ والالتزامات والتفاهمات فيما بين الدول الأعضاء فيما يخص الهجرة الدولية بكل أبعادها. ومن شأنه أن يشكل مساهمة هامة للحكم العالمي ويعزز تنسيق الهجرة الدولية. وسوف يقدم إطاراً لتعاون دولي شامل بشأن الهجرة والتحرك البشري. انظر A/RES/71/1 الملحق الثاني.

التدابير الفورية:

1. لكي يتم وضع حد عاجل للاحتجاز التعسفي لجميع المهاجرين، يُطلق سراح الفئات التالية فوراً:

أ. الأشخاص الأكثر ضعفاً، وعلى وجه الخصوص النساء المعرضات للخطر بما في ذلك الحوامل؛ والأُسر والأطفال، خاصة إذا كان الأطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم؛ والأشخاص الذين يعانون مشاكل صحية معينة؛ والأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. الأفراد الذين حددتهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنهم بحاجة إلى حماية دولية بصفتهم طالبي لجوء ولاجئين، وحمايتهم من الإعادة القسرية.

2. إغلاق جميع مراكز الاحتجاز التي لا يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتقليص عدد مراكز الاحتجاز في البلاد. والنظر في نقل جميع المحتجزين في غرب ليبيا إلى مركز احتجاز واحد في طرابلس.

3. ضمان أن يتم احتجاز النساء بشكل منفصل عن المحتجزين الرجال وألا يحرسهن سوى ضابطات تلقين تدريباً مناسباً.

4. ولحين إلغاء كون إحتجاز المهاجرين الزامياً، ينبغي على السلطات الليبية أن تقوم بما يلي:

أ. تحسين أوضاع الاحتجاز بشكل فوري، وعلى وجه التحديد تقديم ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية والمياه وخدمات الصرف الصحي.

ب. حماية المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، بما في ذلك من خلال التحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز.

ج. إيقاف المشتبه في أنهم ارتكبوا انتهاكات عن العمل وملاحقتهم قضائياً عند الاقتضاء.

د. توفير رعاية صحية مناسبة للضحايا.

هـ. اتخاذ إجراءات محددة لضمان حماية الأشخاص المحتجزين من القتل غير القانوني والاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي والعمل الجبري، وضمان احترام خصوصيتهم.

و. استئناف عملية التسجيل الرسمي للمهاجرين المحتجزين لضمان تسجيل تواجدهم ووضعهم بشكل صحيح.

ز. تيسير إمكانية أكبر لوصول المنظمات الوطنية والدولية إلى مراكز الاحتجاز بغية رصد أوضاع حقوق الإنسان وتوفير المساعدة الإنسانية للمحتجزين بما في ذلك المساعدات التي تقدمها المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وشركائهما.

ح. تيسير أنشطة المنظمة الدولية للهجرة التي تهدف إلى ضمان إعادة المهاجرين العالقين بشكل طوعي وإنساني ومستدام.

ط. تيسير أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي تهدف إلى تحديد طالبي اللجوء واللاجئين وتقديم الحماية لهم.

ي. ضمان الاحترام الكامل لمبادئ عدم الإعادة القسرية وحظر عمليات الطرد التعسفية والجماعية.

ك. بذل جميع الجهود اللازمة لضمان الالتزام بالإجراءات القانونية واجبة الاتباع وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.

إضافة إلى ذلك، ينبغي على السلطات الليبية أن تقوم بما يلي:

5. تحسين ظروف نقاط الوصول، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات استباقية لحماية المهاجرين الذين تم انقاذهم من الانتهاكات. والقيام بتسجيل الأشخاص الواصلين وإخضاعهم لعمليات فرز قائمة على حقوق الإنسان لتحديد جوانب الضعف المتعلقة بالصحة وغيرها وذلك لتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الأخرى من تقديم المساعدة على هذا الصعيد.

6. ضمان أن يكون لدى جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ما يكفي من الموارد وتحسين ظروف العمل الخاصة بموظفيها، بما في ذلك من خلال ضمان توفير تأمين صحي مناسب ودورات تدريبية مع الالتزام بأن تحتوي الدورات التدريبية على مكون قوي لحقوق الإنسان.

7. النظر في استحداث منصب وزير الهجرة، بحيث يكون مسؤولاً عن وضع استراتيجية شاملة للهجرة، وتنسيق عمل الحكومة في جميع جوانب الهجرة في ليبيا، والتواصل مع النظراء الدوليين حول القضايا المتعلقة بالهجرة.

8. دعم المبادرات التي تهدف إلى تنسيق عمليات الاستجابة لأولئك الذين يتم إنقاذهم في المياه الليبية ونقلهم إلى الأراضي الليبية مثل مجموعة الاتصال – ومن ضمنها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وخفر السواحل الليبي والبلديات ذات الصلة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الوطنية والدولية. أيضا

إنشاء مركز ليبي لتنسيق عمليات الإنقاذ البحرية ليتم تنسيق عمليات البحث والإنقاذ على الشواطئ الليبية بشكل أفضل.

9. دعم جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وخفر السواحل الليبية في مكافحة تورط أي من منسبيهم في انتهاكات تقوم بها المجموعات المسلحة.

التدابير متوسطة الأمد:

10. تعديل التشريعات الليبية لإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية وإلغاء الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي.

11. حظر عمليات الطرد التلقائية دون إجراء تقييمات فردية تماشياً مع حظر عمليات الطرد التعسفية والجماعية وحظر الإعادة القسرية.

12. تيسير إصدار وثائق سليمة لجميع المهاجرين داخل ليبيا، وإصدار تصاريح عمل للمهاجرين المؤهلين بموجب القانون الليبي.

13. إنشاء قنوات آمنة ونظامية وتيسير الدخول وفرص العمل للمهاجرين تماشياً مع الحق في عمل اللائق.

14. المصادقة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، واعتماد قانون وطني حول اللجوء. وإضفاء الطابع الرسمي على العلاقات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من خلال الاعتراف الكامل بتواجد المفوضية وعملياتها في ليبيا بغية زيادة حماية طالبي اللجوء واللاجئين.

15. التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وتهريبهم وملاحقتها قضائياً عند الاقتضاء مع ضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمتهمين والأشخاص الذين تم تهريبهم والاتجار بهم.

إلى بلدان المقصد بخلاف ليبيا:

1. ضمان إلغاء تجريم الهجرة غير النظامية وضمان تمكّن المهاجرين من الوصول إلى العدالة وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، وأن بإمكانهم الإبلاغ بفعالية عن الانتهاكات التي يتعرضون لها على أيدي المهربين والمساهمة في الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

2. توسيع قنوات الدخول الآمنة والمنتظمة للاجئين وغيرهم من المهاجرين. ويشمل ذلك زيادة إتاحة حلول دائمة مثل فرص إعادة التوطين (بما في ذلك من خلال كفالة خاصة)؛ وخطط القبول لأسباب إنسانية؛ وجمع شمل الأسرة؛ ومنح تأشيرات الدخول لأغراض التعليم؛ وتنقل العمالة في جميع مستويات المهارة؛ ومنح تأشيرات الدخول للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية؛ وضمان إمكانية حصول كل شخص على تقييم لحالته بشكل منفرد وعلى نحو فعال، بما في ذلك إمكانية الشمول بإجراءات اللجوء عند الحدود.

3. مواصلة عمليات البحث والإنقاذ في البحر، مع التأكد من أنها تتم على نطاق يتناسب مع توجهات المغادرة.

4. إشراك السلطات الليبية والجهات التي تمتلك سيطرة فعلية على الأرض في ليبيا لضمان احترامهم لحقوق المهاجرين. وعلى وجه الخصوص، ضمان أن يكون أي تدريب ودعم للمؤسسات الليبية المنخرطة مع المهاجرين مصحوباً ببذل جهود شاملة لمعالجة حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، بما في ذلك من خلال وضع حد للاحتجاز التعسفي وتحسين معاملتهم أثناء الاحتجاز.

5. مراعاة العناية الواجبة في السياسات والإجراءات ذات الصلة للحد من المخاطر المتعلقة بأن يساهم الدعم المقدم للأفراد أو المؤسسات الليبية إلى ارتكاب انتهاكات وتجاوزات بحق المهاجرين.

6. يتعين على الاتحاد الأوروبي تقييم برنامج التدريب والدعم الذي يقدمه لخفر السواحل والبحرية الليبية لضمان أن تكون إجراءات الفحص صارمة وأن تكون عناصر حقوق الإنسان شاملة، بما في ذلك ضمان حماية المهاجرين في نقاط الوصول. كما يتعين على الاتحاد الأوروبي أيضاً إنشاء آلية متابعة خاصة بالرصد والدعم عند الانتهاء من التدريب لمساعدة خفر السواحل الليبي في حماية حقوق الأشخاص الذين تم إنقاذهم.

7. الاستمرار في دعم الأنشطة المتعلقة بإنقاذ الحياة وحقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية الأخرى التي تضطلع بها المنظمات الدولية التي تعمل بالنيابة عن المهاجرين المحتجزين.

8. مواصلة دعم أنشطة المنظمة الدولية للهجرة التي تهدف إلى ضمان إعادة المهاجرين الطوعية والإنسانية والمستدامة إلى أوطانهم.

9. مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والرامية إلى تحديد طالبي اللجوء واللاجئين وتوفير الحماية لهم.

10. ضمان إحالة المهاجرين من ضحايا الإيذاء البدني والنفسي والاستغلال وكذلك التجارب المؤلمة الأخرى إلى الخدمات المناسبة على سبيل الأولوية، بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية. وعلى وجه الخصوص، توفير الحماية

والعلاج المناسب لضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كلّ حسب ظروفه، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

إلى البلدان الأصلية:

1. تيسير الإعادة الطوعية والإنسانية والمستدامة للمهاجرين العالقين، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمهاجرين.

2. العمل مع الجهات المانحة بشأن حقوق الإنسان وبرامج التنمية التي تهدف إلى جعل العودة مستدامة وتوفير بدائل للهجرة غير النظامية.

3. الانخراط مع المجتمعات الأصلية، وتنفيذ حملات التثقيف المجتمعي عند الاقتضاء بغية تطوير فهم أعمق للمخاطر المرتبطة بالسفر عبر ليبيا، بما في ذلك من خلال دعم حملة المنظمة الدولية للهجرة تحت عنوان "مهاجرون واعون" وحملة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تحت عنوان "اعرف قبل أن تذهب".

4. التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وتهريبهم وملاحقتها قضائياً عند الاقتضاء، مع ضمان احترام حقوق الإنسان للمتهمين فضلاً عن الأشخاص الذين يتم تهريبهم والاتجار بهم.

* * *